جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنوان:

منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

إعداد الطالبتين:

- إبتسام رحاب
- إيمان هادف

تحت إشراف:

- أ. د فارة سماح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. فنيدس أحمد	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د فارة سماح	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
03	د. نويري سامية	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ محاضر.أ.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد أبلغ به رضاك

وأؤدي به شكرك، وأستوجب به المزيد من عندك

قال الرحمان في محكم تنزيله (لإن شكرتم لأزيدنكم) ومصداقا لقول نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نشكر **الأستاذة الدكتورة الفاضلة فارة سماح** جزيل الشكر التي قبلت بصدر رحب الإشراف على هذه الدراسة، وما قامت به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى كامل أساتذتنا في جميع مراحل مشوارنا الدراسي ولجنة مناقشة مذكرتنا، وكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى أمي الغالية،

التي رحلت جسدا وبقيت

دعواتها نورا يضيء مأواك.

وإلى أبي الحبيب،

صاحب القلب الكبير والسند

الثابت في كل خطوة ... أطال

الله في عمرك

وإلى كل من وقف إلى جانبي، بكلمة، بدعوة، أو بدعم

صادق ...

لكم مني كل الامتنان والعرفان.

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني قوية الإرادة،

وراعتني حتى صرت قادرة على تحقيق أحلامي

(أمي الغالية)، أطال الله عمرها

إلى إخوتي الأعزاء؛ الذين كان لهم بالغ الأثر في تخطي كثير من العقبات والصعاب

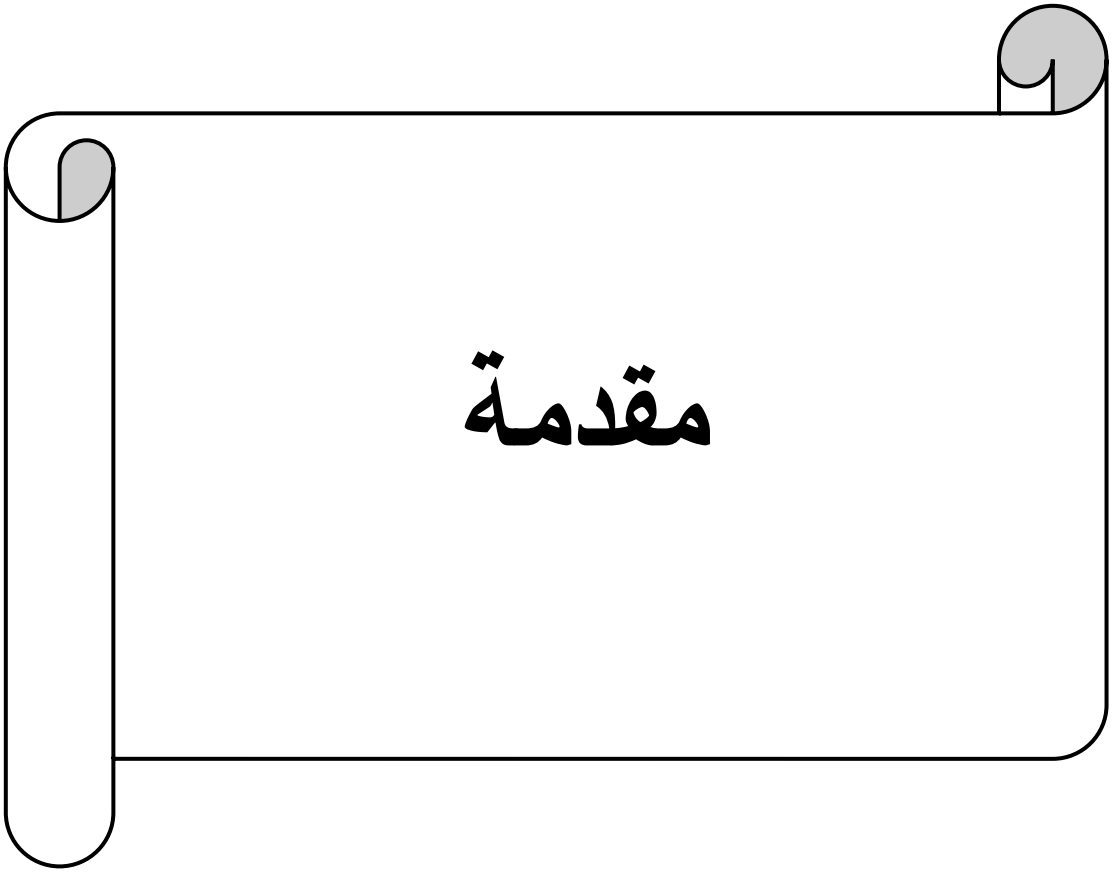
مقدمة

تُعتبر الصفقات العمومية أداة قانونية وتنظيمية رئيسية تعتمدها الدولة والمؤسسات العمومية لتلبية حاجيات المرافق العامة من أشغال، توريدات، خدمات ولوازم، من خلال التعاقد مع القطاع الخاص، ونظراً لارتباط هذه الصفقات بالمال العام والمصلحة العامة، فهي تخضع لإطار قانوني دقيق يهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة والنزاهة في إبرامها وتنفيذها.

وتتميز الصفقات العمومية بكونها عقوداً إدارية تبرم وفق إجراءات خاصة تمنح الإدارة جملة من الامتيازات التي تمكنها من الحفاظ على حسن سير المرفق العام، مما يضفي عليها أهمية بالغة في النظام القانوني والإداري.

تأتي مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية في الجزائر بعد مرحلة الإبرام، حيث تمثل مرحلة جوهرية ضمن المسار التعاقدي للإدارة، إذ يتم الانتقال من الإطار النظري للعقد إلى تجسيد الالتزامات على أرض الواقع، بما يضمن تلبية حاجيات المرفق العام وتحقيق الأهداف التنموية للدولة.

ونظراً لأهمية هذه المرحلة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية الدقيقة التي تهدف إلى ضمان الانضباط في التنفيذ، وحسن استعمال المال العام، وتحقيق الكفاءة والشفافية. غير أن هذه القواعد لم تمنع ظهور العديد من الإشكالات أثناء التنفيذ، حيث تنشأ خلافات بين طرفي العقد تعرقل سير الصفقة، وتتمثل في منازعات التنفيذ التي غالباً ما تنجم عن عدم احترام شروط العقد، التأخير في الإنجاز، أو الامتناع عن الدفع، مما يشكل تحدياً جوهرياً أمام استقرار العلاقة التعاقدية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في ارتباطها المباشر بتسيير المال العام وضمان حسن تنفيذ العقود التي تبرمها الدولة أو الهيئات العامة مع المتعاملين الاقتصاديين. فهي تمكّن الأطراف من الطعن في الإجراءات غير القانونية، وتفرض رقابة قضائية تحد من التعسف، وتعزز الثقة بين القطاعين العام والخاص، فضلاً عن توفير سبل الإنصاف وضمانات للمتعاملين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، من خلال تحليل طبيعة المنازعات التي تنشأ أثناء التنفيذ، وتقييم فعالية الآليات القانونية والقضائية التي أقرها المشرع الجزائري لمعالجة هذه المنازعات، سواء عبر القضاء أو الوسائل البديلة لتسوية النزاعات. كما تسعى الدراسة إلى إبراز دور الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية ذات الصلة، واقتراح توصيات لتعزيز فعالية النظام القانوني وتحقيق توازن عادل بين حماية المال العام وضمان حقوق المتعاملين.

الإشكالية:

نظراً لأن الصفقات العمومية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمال العام وحقوق الخزينة العمومية، وترتب في الوقت ذاته حقوقاً والتزامات متبادلة بين الإدارة والمتعامل المتعاقد، فإنها غالباً ما تكون محلاً لمنازعات خلال مرحلة التنفيذ، ما يخلق تعارضاً بين مصالح الإدارة ومصالح المتعامل. ومن هنا ينبثق التساؤل الجوهري:

هل يضمن الإطار القانوني الحالي للصفقات العمومية معالجة فعالة لمنازعات التنفيذ وإعادة التوازن بين الأطراف؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: كطالبتين في تخصص القانون العام، ينبع اختيارنا من شغفنا بالقانون الإداري ورغبتنا في التعمق في فروعه التطبيقية، خصوصاً في مجال منازعات الصفقات العمومية، التي تم التطرق إليها بشكل عارض في دراستنا السابقة.

الأسباب الموضوعية: نظراً لتكرار منازعات التنفيذ مثل التأخير، توقيف الأشغال، وعدم دفع المستحقات، وما يترتب على ذلك من عرقلة سير المرفق العام، بالإضافة إلى ندرة الدراسات التي تعالج هذه المرحلة بشكل مفصل.

الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات موضوع منازعات تنفيذ الصفقات العمومية من جوانب مختلفة، منها:

الدراسة الأولى: نوال زروق بعنوان: "الآليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-09"

تكمن التفرقة بين دراستنا وهذه الدراسة كونها ركزت على عرض وتحليل مختلف الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، وخاصة في إطار القانون الإداري والإجراءات الخاصة بالوساطة والتحكيم، في حين ركزت دراستنا على تحليل طبيعة المنازعات التي تنشأ أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، والإشكالات القانونية والقضائية المتعلقة بها، وخاصة من حيث مسؤولية الأطراف والإخلال بالالتزامات التعاقدية وآليات الحماية القانونية.

الدراسة الثانية: رقية برباي ومحمد بودالي بعنوان: "التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية"

تتجلى التفرقة بين دراستنا وهذه الدراسة في أن هذه الأخيرة اهتمت بتحليل أدوار التسوية الودية كآلية بديلة لحل النزاعات الناشئة خلال تنفيذ الصفقات العمومية، مركزةً على المبادئ القانونية العامة التي تحكم هذه التسوية وفعاليتها في تقليل اللجوء إلى القضاء. أما دراستنا فقد انصبت على التحديات الواقعية التي تواجه الأطراف أثناء التنفيذ، بما في ذلك التأخير في الإنجاز، وتعديل شروط العقد، والنزاعات المتعلقة بالأداء المالي، مع التركيز على الطابع القضائي لتلك المنازعات والإجراءات المتبعة أمام الجهات المختصة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي، نظراً للطبيعة القانونية المعقدة للموضوع، حيث تم تحليل النصوص القانونية المنظمة لتسوية المنازعات، واستنباط العلاقات والتفاعلات بينها، مع التركيز على تطبيقاتها العملية.

الصعوبات التي واجهتنا:

من الناحية العملية، شكل تعقيد موضوع منازعات التنفيذ وتداخلها مع مجالات قانونية وإدارية ومالية تحدياً كبيراً، بالإضافة إلى نقص المراجع المتخصصة في هذا الجانب.

من الناحية الشخصية، فقد عانت إحدى الطالبتين من ظرف إنساني بالغ الصعوبة تمثل في مرض والدتها ثم وفاتها، وهو ما أثر نفسيا ومعنويا على وتيرة العمل في بعض الفترات، دون أن يفقدنا العزيمة على مواصلة البحث وإنجازه في أحسن صورة ممكنة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: التسوية القضائية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل الأول: التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية.

تُعد منازعات تنفيذ الصفقات العمومية من أكثر الإشكاليات تعقيدًا في مجال القانون الإداري، نظراً لما تطرحه من تحديات عملية وقانونية تمسّ استمرارية المرافق العامة وتحقيق أهداف التنمية. فمرحلة التنفيذ ليست مجرد تطبيق بنود العقد وإنما تمثل اختبارًا حقيقيًا لقدرة الإدارة والمتعامل المتعاقد على تجاوز العراقيل، وضمان حسن سير المشاريع العمومية دون تعطيل أو إهدار للمال العام. وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على تكريس وسائل وآليات ودية لتسوية المنازعات الناشئة أثناء التنفيذ، إدراكًا منه لما تسببه النزاعات القضائية من تأخير في إنجاز المشاريع، وزيادة في التكاليف، وإرهاق للأطراف.

تنبع أهمية التسوية الودية من كونها وسيلة فعّالة لتقريب وجهات النظر بين الإدارة والمتعامل المتعاقد، وتسهيل إيجاد حلول توافقية تضمن استمرار تنفيذ الصفقة وتحافظ على التوازن المالي للعقد. كما أن اللجوء إلى الحلول الودية يحقق عدة مزايا، من أبرزها السرعة في معالجة النزاع، وتخفيف الأعباء المالية والإدارية، وتقليل الضغط على الجهاز القضائي، فضلاً عن تعزيز الثقة بين القطاعين العام والخاص. ولهذا، أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تضمن فعالية هذه الوسائل، وألزم الأطراف بمحاولة التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء، مع إرساء لجان مختصة لدراسة النزاعات واقتراح الحلول.

غير أن فعالية هذه الآليات تظل رهينة بمدى التزام الأطراف بها، ومدى وضوح النصوص المنظمة لها، وحسن تطبيقها في الواقع العملي. كما أن التطور التشريعي في الجزائر أفرز آليات بديلة أخرى مثل الصلح، الوساطة، والتحكيم، والتي أضحت تحتل مكانة متزايدة في تسوية منازعات الصفقات العمومية، خاصة في ظل الحاجة إلى حلول مرنة وسريعة تتلاءم مع طبيعة المشاريع العمومية.

انطلاقًا من هذه الاعتبارات يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل مختلف الآليات الودية والبديلة لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال محورين رئيسيين:

المبحث الأول: التسوية الودية الإدارية، حيث نستعرض دور المصلحة المتعاقدة في الحل الودي للنزاع، الضوابط القانونية التي تحكمه، وتشكيلة وإجراءات عمل اللجان المختصة بالتسوية الودية، مع بيان دورها في تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول.

المبحث الثاني: الطرق البديلة لتسوية المنازعات، مع التركيز على الصلح والوساطة والتحكيم كآليات فعّالة لحل الخلافات خارج الإطار القضائي، وتحليل مدى ملاءمتها لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري.

ويهدف هذا الفصل إلى تقديم رؤية شاملة حول فعالية هذه الآليات، واستشراف السبل الكفيلة بتعزيز دورها في تحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق المتعاملين، بما ينعكس إيجابًا على استقرار العلاقات التعاقدية وجودة تنفيذ المشاريع العمومية.

المبحث الأول: التسوية الودية الإدارية

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الصفقات العمومية في دعم التنمية في مختلف المجالات، فقد اعتمد المشرع الجزائري على آليات ودية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في أي مرحلة من مراحل الصفقة، مع تركيز خاص على مرحلة التنفيذ. تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: يتناول الحل الودي للنزاع، والمطلب الثاني: يسلط الضوء على الطرق البديلة لتسوية النزاعات.

المطلب الأول: الحل الودي للنزاع

لضمان حسن تنفيذ الصفقة وحماية حقوق جميع الأطراف، وللحفاظ على العلاقة الودية بين الجهة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، فرض المشرع على الإدارة ضرورة المبادرة لحل النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة بطريقة ودية، وذلك عبر التفاوض المباشر بين الطرفين.

الفرع الأول: دور المصلحة المتعاقدة في تسوية النزاع

نصت المادة 87 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أن:" تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري."

كما نصت على إلزامية إيجاد حل ودي من قبل المصلحة المتعاقدة لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية وبأقل تكلفة.[1]

هذا تفاديا للنزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات وطول الانتظار،[2] وبالتالي هدر الوقت يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية وعرقلة تنفيذ الصفقة العمومية في أجلها المحدد. لذلك ألزم المشرع المصلحة

[1] المادة 87 من القانون 23-12، المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر، العدد51، الصادر في 6 أوت 2023.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 219.

المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية،[1] من أجل ضمان استمرارية سريان المشاريع المتفق عليها بين الطرفين لإنهاء الصفقة في أكمل وجه. كما يتيح للأطراف التفاوض بشكل مباشر للوصول إلى وسط دون تدخل أطراف ثالثة[2] حيث أن هذه المفاوضات إلزامية للتسوية. تعد شرطا شكليا إلزاميا لقبول الدعوى القضائية.

أما فيما يخص استحالة إيجاد حل بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يعرض النزاع على لجنة تسوية النزاعات.

الفرع الثاني: ضوابط الحل الودي

نصت المادة 87 من القانون سالف الذكر والتي سبق التطرق إليه، على جملة من الشروط التي يجب أخذ بعين الاعتبار عند اللجوء إلى الحل الودي للنزاعات. وهذا ما سيتم توضيحه:

أولا: احترام المصلحة المتعاقدة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

يعني عدم جواز اتفاق الطرفين على حل ودي يتعارض مع التشريع أو التنظيم، وفي حالة حدوثه، يكون باطلاً ولا يترتب أي أثر.[3]

ثانيا: إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

أثناء تنفيذ العقد، قد تطرأ ظروف استثنائية تحمل المتعاقد أعباء مالية إضافية. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على الجهة المتعاقدة أخذ هذه الظروف المستجدة بعين الاعتبار، والسعي إلى تسوية الأمر وديًا بما يضمن الحفاظ على التوازن المالي للعقد، دون اللجوء الفوري إلى القضاء.

---

[1] المادة 87 من القانون 23-12، مرجع سابق.

[2] نوال زروق، "الآليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية: دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-09"، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 9، جامعة سطيف، الجزائر، ص 371.

[3] رقية برباي ومحمد بودالي،" التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسس15-247"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 147.

وفي حال الامتناع عن الاعتراف بهذا الحق أو إنكاره، يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد. ويستند ذلك إلى نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،[1] التي تمنح الإدارة المعنية الحق في مراجعة أسعار الصفقة وفقًا للظروف الجديدة، تحقيقًا لمبدأ التوازن المالي وتحمل كل طرف نصيبه العادل من الالتزامات التعاقدية.

ثالثا: التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة

أكد المشرع الجزائري في المادة 87 من القانون رقم23-12 على أهمية منح عامل الزمن المكانة التي يستحقها في الصفقة. ويعد هذا الأمر ضروريا للحسم الودي للنزاعات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، حيث أن التوصل إلى حلول ودية وتوثيقها رسميا يسهم بفعالية في احترام آجال تنفيذ العمل المتعلق بالصفقة.[2]

رابعا: الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

يسعى المشرع الجزائري من خلال تقرير الحل الودي للنزاع إلى تحقيق هدفين رئيسيين: أولهما سرعة حسم النزاع وإنجاز موضوع الصفقة، وثانيهما تحقيق وفر اقتصادي من خلال تقليل التكاليف المرتبطة بفض النزاعات. فحل النزاع وديا يوفر على الأطراف المصاريف المرتفعة المرتبطة بالصفقات العمومية، والتي غالبا ما تشمل أتعاب المحاماة، والرسوم القضائية، والمصاريف الإدارية. وهذه الأعباء المالية لا تخدم مصلحة المتعامل المتعاقد ولا جهة الإدارة، بل قد تؤدي إلى زيادة الخسائر المترتبة على النزاع، خاصة إذا تم اللجوء إلى القضاء الرسمي. بالإضافة إلى ذلك فإن طول فترة التقاضي يؤدي إلى ضياع الوقت وخسائر مادية إضافية يتحملها الطرف المتضرر نتيجة تأخر الفصل في النزاع.[3]

[1] المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 220.

[3] رقية برباوي ومحمد بودالي، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الثاني: اللجان المختصة بالتسوية الودية للنزاع

تبنت المادة 153 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 في حال عدم اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يعرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة لدراسته، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 155 من نفس القانون.[1]

حفاظا على مبدأ الشفافية، نص المشرع على وجوب ألا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية.[2]

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الحل الودي

تحدث لجنة تسوية النزاعات من خلال المادة 88 من القانون 23-12، إذ إنها تنشأ طبقًا لأحكام القانون سالف الذكر على أنه:" تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية".[3] وتتمثل لجان التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية فيما يلي:

أولا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة

حيث أنها تختص بدراسة نزاعات الإدارية المركزية، ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها. وتتشكل اللجنة كما يلي:

- ممثل عن الوزارة أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع،

[1] المادة 153 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] مختارية لايزيد، طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية19 مارس 1962 سيدي بلعباس، تخصص حقوق، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر،2018-2019، ص62.

[3] المادة 88 من القانون 23-12، مرجع سابق.

- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.[1]

يعين مسؤول الهيئة العمومية أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم بموجب مقرر، وذلك نظرا لكفاءاتهم في الميدان المعني. يعين أيضًا رئيس اللجنة مقررًا من ضمن أعضاء اللجنة، وتوضع أمانة اللجنة لدى رئيسها.[2]

ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية

حيث أن هذه اللجنة تختص بدراسة نزاعات الولاية، والبلديات، والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها، والمصالح غير الممركزة للدولة. وتتشكل اللجنة كما يلي:

- ممثل عن الوالي، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.[3]

يعين الوالي أعضاء اللجنة الذين يتم اختيارهم بموجب مقرر، وذلك بناءً على كفاءاتهم في ميدان المعني، ويعين رئيس اللجنة مقررًا من ضمن أعضاء اللجنة، وتوضع أمانة اللجنة لدى رئيسها.[4]

كما تم تحديد تشكيلة اللجنة وسيرها وهي هيئة ليست من طبيعة قضائية ولا من طبيعة تحكيمية.[5] من خلال هاتين اللجتين نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط اختيارهم على أساس الكفاءة في ميدان الصفقات العمومية، وعدم مشاركتهم في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة العمومية بموضوع النزاع.

يجوز لرئيس اللجنة عند الحاجة الإستعانة بأي خبير أو مختص لدعم أعمال اللجنة وتوضيح الجوانب التقنية للنزاع.

---

[1] المادة 154-1 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] عبد الحق غلاب،" التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية: كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، العدد 4، جوان 2018، ص 102.

[3] المادة 154-2 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4] عبد الحق غلاب، مرجع سابق، ص 103.

[5] صباح حمايتي،" آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل الأحكام المرسوم الرئاسي:15-247)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر، 2018، ص 110.

الفرع الثاني: إجراءات وآجال الطعن

من خلال ما نصت عليه المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247، إمكانية عرض النزاع على اللجنة من قبل المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.[1]

- يحق لأي طرف معني بالنزاع تقديم شكوى إلى لجنة التسوية الودية، حيث يرفع الطلب أمام أمانة اللجنة مرفقًا بوثيقة توضح تفاصيل النزاع. يمكن تقديم الشكوى عبر رسالة موجهة إلى اللجنة مع الحصول على إشعار بالاستلام، أو تسليمها مباشرة مقابل وصل استلام رسمي.[2]
- تدعى الجهة الشاكية من قبل رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، لإبداء رأيها في النزاع،[3] غير أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الجهة الشاكية" في غير محله، كما أشير في الفقرة أعلاه نلاحظ إن الجهة الشاكية هي التي أرسلت التقرير المفصل مع الوثائق الثبوتية المتعلقة بالخلاف، وبالتالي لا يمكن أن تكون هي من تبدي رأيها في النزاع، المصطلح الأدق هو "الطرف المشتكى منه" الذي استعمله الفرنسي

« La partie adverse » و عليه، فإن المشتكى منه هو الذي يدعى لإبداء رأيه لرئيس اللجنة[4] برسالة موصى عليها مع وصل استلام، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار.

- ثم تلتزم اللجنة بدراسة النزاع في غضون مدة أقصاها (30) يوما، ابتداءً من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي المبرر.[5]
- تمتلك اللجنة صلاحية استدعاء والاستماع لطرفي النزاع، كما يمكنها طلب تقديم معلومات أو وثائق تساعدها على فهم القضية بشكل أوضح. ويتم ذلك مع الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، سعيًا للوصول إلى حلول ودية تضمن تنفيذ الصفقات العمومية بشكل سليم، وتحقيق توازن عادل بين حقوق

[1] المادة 155 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[2] المادة 155 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مرجع سابق.

[3] المادة 155 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4] فارس بوحديد وعادل قرانة،" مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 612.

[5] المادة 155 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

والتزامات جميع الأطراف. بعد دراسة النزاع، تصدر اللجنة رأيًا مبررًا يتخذ بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

- يتم تبليغ رأي اللجنة إلى طرفي النزاع الأطراف عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام. كما ترسل نسخة من الرأي إلى ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 213 من نفس المرسوم.[2]
- وفي الأخير، تنتهي محاولة التسوية الودية بقبول أو رفض رأي اللجنة في موضوع النزاع.[3] ويلزم المصلحة المتعاقدة بإبلاغ المتعامل المتعاقد بقرارها بشأن رأي اللجنة في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل الإستلام. مع وجوب إعلام اللجنة بذلك.[4]

يتضح من خلال ما سبق عرضه بشأن آليات التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية، انها تمثل مجموعة من التدابير والإجراءات الهامة التي تهدف إلى فض النزاعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بطريقة مبسطة، غير مكلفة، وسريعة. وذلك من خلال ربط هذه الإجراءات بآجال محددة يتعين احترامها عند اللجوء إلى هذا المسار.[5]

مع هذا تجدر الإشارة، إلى أن لجنة التسوية الودية تعد إحدى الوسائل غير الملزمة لتسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة، وتتمثل وظيفتها في السعي إلى تقريب وجهات النظر وإقتراح حلول توافقية للنزاع القائم. ويصدر عن الجهة المكلفة بهذه التسوية رأي استشاري لا يحوز صفة الإلزام، وتتمتع الجهة المتعاقدة بسلطة تقديرية كاملة في قبوله أو رفضه.[6] في هذه الحالة يمكن للطرف الذي لم يقتنع برأي اللجنة رفع الطعن أمام القضاء.[7]

---

[1] المادة 155 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] المادة 155 الفقرة 6، مرجع نفسه.

[3] الصديق ريكلي،" التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2023، ص 821.

[4] المادة 155 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[5] سهام بن دعاس،" نظام التسوية الودية الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين سطيف 02، الجزائر، 2017، ص 11.

[6] نجية عراب ثاني،" أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص 212.

[7] رقية برباوي ومحمد بودالي، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني: الطرق البديلة

تعد الطرق البديلة لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية من الآليات القانونية الفعالة التي تهدف إلى حل الخلافات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد خارج الإطار القضائي، وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذه الوسائل في الحفاظ على استقرار العلاقة التعاقدية وضمان استمرارية تنفيذ الصفقات بسلاسة وفعالية. لذلك أقر مجموعة من الآليات التي تسمح بتسوية النزاعات بطريقة ودية ومرنة، مما يسهم في تخفيف العبء عن القضاء ويعزز الثقة والتعاون بين الأطراف المتعاقدة. هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين. حيث يتمثل المطلب الأول في آليتي الصلح والوساطة، في حين يختص المطلب الثاني بالتحكيم.

المطلب الأول: الصلح والوساطة

الصلح والوساطة هما طريقتان بديلتان لتسوية النزاعات تهدفان إلى حل الخلافات دون اللجوء إلى القضاء، مما يخفف العبء عن النظام القضائي المثقل بكثرة القضايا وتعقيدها. وتساهم هاتان الآليتان في تسريع فض النزاعات بين الأطراف.

الفرع الأول: الصلح

يعد الصلح وسيلة قانونية لتسوية النزاعات، وهو في الوقت ذاته عقد رضائي يبرم بين الطرفين، يوافق فيه كل منهما على تقديم تنازلات متبادلة بهدف إنهاء نزاع قائم أو تجنب نزاع محتمل.

أولا: تعريف الصلح

لم يعط المشرع تعريفًا للصلح، حيث تم تناوله في العديد من المواد، من بينها المادة 04 التي تنص على أنه:" يمكن للقاضي إجراء محاولة الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت."[1] وتشكل هذه المادة الإطار القانوني العام لإجراء الصلح بين الأطراف.[2]

[1] المادة 04 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص 91.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الصلح

يترتب على إبرام الصلح آثار قانونية تختلف بإختلاف نوعه، إذ ينتج كل نوع من أنواع الصلح آثارًا قانونية خاصية تميزه عن غيره:

1-آثار الصلح أثناء الخصومة

نظم القانون هذه الحالة في المادة 973، فعندما يبرم الصلح خلال سير الدعوى يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرًا يبين فيه اتفاق الطرفين، ويصدر أمرًا بتسوية النزاع وغلق الملف نهائيًا بحيث لا يكون قابلاً لأي طعن آخر.

2-آثار الصلح خارج الخصومة

يمكن أن يبرم خارج إطار الخصومة حيث يتفق الأطراف فيما بينهم على تسوية النزاع، ويتدخل القاضي فقط من أجل تطبيق الاتفاق.[1]

في حال كان الصلح بمبادرة من القاضي وبعد موافقة أطراف النزاع عليه، يترتب عليه ما يلي:

- يحرر القاضي محضرًا يوقع عليه الأطراف وأمين الضبط، ويودع لدى أمانة الضبط.
- إنهاء النزاع وغلق الملف نهائيا، ولا يمكن إثارته فيما بعد متى استوفى الصلح شروط صحته، وبالتالي يحوز بقوة التنفيذ للصلح.

ثالثا: مدى جواز الصلح في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

تنص المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز الصلح في جميع المواد، ويعني ذلك جواز الصلح في مختلف المنازعات بما فيها الصفقات العمومية.

غير أن هذه القاعدة جاءت بصيغة عامة، وهذا ما يستدعي التمييز بين ما يمكن فعليا أن يخضع للصلح وما لا يجوز، حيث يعود ذلك إلى سببين:

[1] سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص 613.

أولهما وجود نصوص قانونية خاصة تقيد القاعدة العامة وتستبعد بعض النزاعات من نطاق الصلح.

ثانيهما طبيعة بعض المنازعات التي لا تقبل بطبيعتها التسوية الودية كالمنازعات التي تمس مبدأ المشروعية.[1]

في مرحلة النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية، يجوز فيها الصلح بين الطرفين بإعتبار أن العقد الإداري قد وقع وأصبح نافذا [2] وفي هذه الحالة نميز بين حالتين:

- إذا كانت النزاعات تشمل الجهات العمومية المحددة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تخضع لاختصاص القضاء الإداري، ويجوز الصلح ضمن إطار القضاء الكامل.[3]
- أما في حالة النزاعات المتعلقة بمشروعية قرارات الإدارة سواء في الإبرام أو التنفيذ فإنها تخرج عن نطاق الصلح ضمن إختصاص السلطة القضائية للفصل في مدى احترام القانون.[4]

الفرع الثاني: الوساطة

الوساطة هي آلية بديلة لتسوية النزاعات تعتمد على تدخل طرف ثالث محايد يسعى لمساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق ودي. وتتميز هذه الطريقة بسرعة ومرونة الحل، بالإضافة إلى تقليل التكاليف والحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة.

أولا: مفهوم الوساطة

تعد الوساطة إجراءً يهدف إلى التوصل إلى اتفاق ودي طوعي بين الأطراف، دون فرض أي قرار ملزم عليهم، مما يعزز من فرص حل النزاعات.

---

[1] سعاد دحمان،" التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية"، مجلة قانون النقل النشاطات المينائية، مجلد 09، العدد خاص، جامعة ريان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص 66.

[2] لشلق دهمون وعلي دباش، منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلتي الإبرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15، مذكرة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، 2018/2017، ص63.

[3] سهيلة بوزبرة، مرجع سابق، ص 622.

[4] سعاد دحمان، مرجع سابق، ص67.

1. تعريف الوساطة

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما اقتصر على تنظيم إجراءات تطبيقها وتنظيم دور الوسيط ضمن هذا الإطار.[1] حيث نصت المادة 994 على وجوب عرض إجراء الوساطة على الأطراف من قبل القاضي، وفي حال قبولهم يتم تعيين وسيط محايد لتسهيل النزاع بشكل ودي قائم على التوافق والرضا المتبادل.[2] دون تقديم تعريف محدد للوساطة نفسها.

تعرف الوساطة بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين. بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع. [3]

2. أطراف الوساطة

تحدد أطراف الوساطة بالخصوم والوسيط، وهو ما تؤكده المادة 994 فقرة 2 والتي توضح علاقة القانونية بين هذه الأطراف في سياق النزاع.[4]

أ. الخصوم

يطلق مصطلح "الخصوم" على الأطراف المتنازعة أو المعنية بالنزاع القائم، وهم الذين يسعون إلى التوصل إلى التسوية عن طريق طرف ثالث محايد يعرف بالوسيط.

---

[1] سميرة عماروش،" الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017، ص 164.

[2] المادة 994 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3] كمال فنيش،" الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، محاضرات يومي 15-16 جوان 2008، ص 572.

[4] المادة 994 من القانون 08-09، مرجع سابق.

ب. الوسيط

يعد الوسيط طرفًا ثالثًا مستقلاً يضاف إلى الخصوم في الإطار الجوهري لعملية الوساطة، وهو شخص طبيعي أو معنوي يتسم بالحياد التام، ولا تربطه أي معرفة سابقة بالنزاع أو بأطرافه. ويشترط فيه التوفر على كفاءة مهنية وخبرة عملية تؤهلانه للقيام بمهمته، بعد أن يعين من قبل القاضي المختص. وتتمثل مهمته في العمل على التقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين، سعيًا إلى إيجاد حل لفض النزاع، سواء بشكل كلي أو جزئي، بما يضمن إرضاء الطرفين وإنهاء حالة الخلاف بينهما.[1]

3. خصائص الوساطة

لفهم هذا النظام البديل بشكل دقيق، لا بد من التطرق إلى خصائصه التي تميزه عن غيره من وسائل فض النزاعات، وتبرز طبيعته الخاصة القائمة على ما يلي:

أ. السرية والخصوصية

تعد السرية والخصوصية من أبرز السمات الجوهرية التي تميز الوساطة عن الإجراءات القضائية التقليدية، التي تتسم غالبا بالعلنية. إذ توفر الوساطة بيئة آمنة ومغلقة تتيح لأطراف النزاع معالجة خلافاتهم بعيدا عن أعين الجمهور ووسائل الإعلام، مما يساهم في حماية المصالح الشخصية والمعنوية للطرفين. غالبًا ما يفضل الأطراف اللجوء إلى الوساطة لهذا السبب تحديدًا، وقد يختار بعضهم التنازل عن اللجوء إلى القضاء تفاديًا لكشف تفاصيل النزاع في العلن. ويقتصر الاطلاع على مجريات الوساطة وما يطرح من خلالها على الأطراف المتنازعة والوسيط فقط، دون السماح لأي جهة خارجية بالوصول إلى تلك المعلومات بما يعزز من خصوصية الإجراءات ويضمن سريتها.[2]

[1] محمد عشبوش، الوساطة في النظام القضائي الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، 2020–2021، ص 121.

[2] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية–دراسة المقارنة– ، أطروحة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012–2013، ص 76.

ب. **الرضائية**

إن اللجوء إلى الوساطة يقوم أساسًا على مبدأ التراضي بين الأطراف، سواء تعلق الأمر بوساطة اختيارية يختار فيها الأطراف الوسيط بحرية، أو بوساطة قضائية تقر بأمر من المحكمة. وتتميز الوساطة بعدم خضوعها لأي شكلية محددة في الإجراءات، إذ تظل إدارة الأطراف المتنازعة هي التي تتحكم في جميع مراحلها. فالوسيط لا يملك سلطة الإلزام، بل يقتصر دوره على إقتراح حلول للنزاع، تاركًا للأطراف حرية القبول أو الرفض.[1]

ج. **المرونة والبساطة في إتخاذ الإجراءات**

إن الاتجاه المؤيد نحو اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاعات عوضًا عن القضاء التقليدي يعزى بالأساس إلى ما تتسم به الإجراءات القضائية من تعقيد وطول مدة، فضلاً عن التقيد الصارم بالشكلية. فالتقاضي أمام المحاكم يخضع لسلسلة من الخطوات الإجرائية المحددة، التي قد تكون مرهقة للأطراف، ويترتب على الإلتزام بها آثار قانونية خطيرة، كالبطلان أو تأخير الفصل في النزاع، ما يؤدي إلى تفاقم الأعباء المادية والمعنوية على المتقاضين.[2] في المقابل تمنح الوساطة بديلا أكثر مرونة، إذ لا تخضع لإجراءات جامدة أو قواعد شكلية صارمة، مما يسمح للأطراف بالتعبير عن مصاحهم واحتياجاتهم، في إطار السرية والتعاون. كما أن مهمة الوسيط لا تتعلق بإصدار حكم بل تقتصر على تسهيل التواصل والتفاوض بين الأطراف، والغاية منها هي التوصل إلى حل ودي ومرضي لجميع الأطراف.[3]

د. **سرعة الفصل في النزاع**

تمكن الأطراف من حل نزاعاتهم خلال مدة قصيرة تحدد منذ البداية، حيث لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 08-09

[1] عامر بورورو،" الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الجزائر، 2009، ص 235.

[2] عبد الكريم بلحاج، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 87.

[3] تركية ربحي وإلياس بودربالة،" فعالية الوساطة في تسوية المنازعات الأسرية"، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2023، ص 1321.

المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية وتستثنى من ذلك الحالات التي يتفق فيها الأطراف على تمديد هذه المدة، أو تقتضي الضرورة تمديدها بشكل استثنائي.

إن تحديد هذه المدة يعكس توجه المشرع نحو تحقيق السرعة الفعلية في فض النزاع وتقليل الجهد المبذول من قبل الأطراف، كما أن قصر مدة الوساطة يقلل من احتمالية تعقيد النزاع، ويحافظ على العلاقة الودية بين الأطراف، خصوصا في النزاعات المدنية والتجارية التي تتطلب حلولا توافقية مرنة، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في تنظيمه لهذه الآلية من خلال تحديد مدة زمنية واضحة ومحددة، مما يعزز فعالية الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات.[1]

ثانيا: مدى جواز الوساطة

تعتبر إمكانية اللجوء للوساطة لحل نزاعات الصفقات العمومية من بين الإشكالات شديدة التعقيد. باعتبار أن الوساطة في القانون الجزائري لازالت غير موجودة على المستوى التطبيقي، غير أنه يمكن محاولة تقديم تصور تقريبي وفقا لطبيعة النزاع ومرحلته.[2]

فيما يخص النزاعات التي تثار أثناء تنفيذ الصفقات العمومية فيمكن التمييز بين الحالتين:

- الحالة الأولى إذا كانت النزاعات أطرافها أشخاص معنوية عامة كما نصت المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي منازعات إدارية بشرط ألا تمس هذه المنازعات بالنظام العام.
- الحالة الثانية فهي تتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تبرم صفقاتها بتمويل من الأموال العمومية وهذا وفقا للمادة 09 من القانون 23-12، فالمشرع حدد بدقة الجهة المختصة مما يعني إمكانية اللجوء للوساطة مع استثناء الحالات التي تمس النظام العام.[3]

[1] رحمه مرارية،" نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2019، ص 26.

[2] سعاد دحمان، مرجع سابق، ص 70.

[3] كريمة شتوان، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022-2023، ص 85.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الوساطة

تتمثل آثار الوساطة في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية تبعا لنتائجه:

إما انتهائها باتفاق الطرفين حيث يقوم الوسيط بتحرير محضر يتضمن مضمون الاتفاق، ثم يعرضه على القاضي للمصادقة عليه. يصدر القاضي أمرًا بالمصادقة على هذا المحضر، ويكون هذا الأمر نهائيًا وغير قابل للطعن، مما يمنح الاتفاق قوة تنفيذية ملزمة للأطراف.[1]

- أو تنتهي من طرف القاضي في حالة استحالة السير الحسن لها.[2] حيث يمكن للقاضي إتخاذ قرار الإنهاء من تلقاء نفسه إذا تبين الاستمرار في الوساطة غير ممكن.

المطلب الثاني: التحكيم

في ظل تعقيد الإجراءات القضائية وطول أمد التقاضي، برزت الحاجة إلى وسائل بديلة وأكثر مرونة لحل النزاعات، يأتي في مقدمتها التحكيم كإحدى أهم هذه الوسائل، ورغبة الأطراف في تجاوز التعقيدات الشكلية، مما جعله يحتل مكانة بارزة في المجال القانوني.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

التحكيم هو وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، حيث يتفق الأطراف على إحالة خلافاتهم إلى محكم أو هيئة تحكيم للفصل فيها بحكم نهائي وملزم. يتميز هذا الأسلوب بالسرعة والمرونة، ويعزز المشرع الجزائري استخدامه كبديل عن التقاضي التقليدي.

[1] وليد زرناجي، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية القوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص70.

[2] المادة 1002 من القانون 08-09، مرجع سابق.

أولا: تعريف التحكيم

1. التعريف التشريعي:

عرف المشرع الفرنسي التحكيم بأنه:" هو عملية خاصة لتسوية فئات معينة من النزاعات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة الحكم عليهم بموجب اتفاق تحكيم".[1]

ولم يعرف المشرع الجزائري التحكيم بشكل صريح، لكن ما ورد يحمل هذا المعنى حيث نص على أن اتفاق التحكيم:" هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم."[2]

كما أضاف إليها شرط التحكيم الذي ينص على أن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة والمنصوص على التحكيم.[3]

أما في اتفاقية نيويورك لسنة 1958، في المادة02 الفقرة02 نصت على أن:" يكون إتفاق التحكيم مقصودًا به شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات".[4]

2. التعريف الفقهي:

حيث عرف الفقه التحكيم على أنه:

عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكمة أو أكثر للفصل فيه، في ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد

---

[1] Article Premier, Loi n°93-42 du 26 Avril 1993 Portant promulgation du code d'Arbitrage. « L'arbitrage est un procédé privé de règlement de certaines catégories de contestation par un tribunal auquel les parties confient la mission de les juger en vertu d'une convention d'arbitrage. »

[2] المادة 1011 من قانون 08-09، مرجع سابق.

[3] المادة 1007، مرجع نفسه.

[4] المادة 02 الفقرة 02 من إتفاقية نيويورك لسنة 1958.

العدالة وفقا لما نص عليه الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكومين، والذي يحوز حجية الأمر المقضي، ويصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها.[1]

بالإضافة إلى ذلك عرفهDavid René بقوله:

التحكيم هو أسلوب يهدف إلى الحصول على حل لمسألة تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو أكثر من قبل شخص أو أكثر أخرين، المحكم أو المحكمين، الذين يستمدون سلطاتهم من اتفاق خاص ويقررون على أساس هذا الاتفاق دون أن تستثمرهم الدولة بهذه المهمة.[2]

وعرفه أيضا أشرف محمد خليل على أنه:

إجراء يتفق بمقتضاه الأطراف في نزاع معين على إخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه، ويحددون سلطته للفصل بينهم، مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره، ويعتبرونه ملزمًا.[3]

3. التعريف القضائي:

في إضفاء الطبيعة القضائية على التحكيم، ذهبت المحكمة الدستورية إلى أنه:" وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد، مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي إسناد من الدولة".[4]

---

[1] يسري محمد لعصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية والغير العقدية، دار النهضة العربية، 2001، ص 14.

[2] Cf. David René, Arbitrage dans le commerce international, Economica, France, 1982, P 09. « L'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question intéressant les rapports entre deux ou plusieurs personnes par une ou plusieurs autres personnes l'arbitre ou les arbitres lesquelles tiennent leurs pouvoirs d'une convention privé et statuent sur la base de cette convention sans être investies de cette mission par l'état. »

[3] أشرف محمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وآثاره، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 42.

[4] حكم المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ 17 ديسمبر 1994 في القضية رقم 13 لسنة 2015 قضائية الجريدة الرسمية، العدد 02 بتاريخ 12 جانفي 1995، وحكمها بتاريخ 03 جويلية 1999 في القضية رقم 104 لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 1528، جويلية 1999، وحكمها بتاريخ 06 جانفي 2001 في القضية رقم 65 لسنة 2018، ج. ر، العدد 03 بتاريخ 18 جانفي 2001.

كما عرف التحكيم الإداري على أنه:

وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناتجة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري، عقدية أو غير عقدية، فيما بينهما أو بين إحداها أو أحد أشخاص القانون الخاص، الوطنية أو الأجنبية، سواءا كان اللجوء إلى التحكيم اختياريًا أو إجباريًا وفقا لقواعد القانون الآمرة.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وتعددت نظرياته من بينهم:

1. النظرية التعاقدية:

اعتبر البعض التحكيم عقدًا رضائيًا ملزمًا للجانبين من عقود المفاوضة، ويرى أنصار هذا الإتجاه أن حكم التحكيم يعتبر جزءًا لا يتجزأ من اتفاق التحكيم، بل إنه يندمج ويذوب فيه، والمحكومون هم أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق ولا يرتقون إلى مرتبة القضاة ويسلم أنصار النظرية العقدية بأن التحكيم يقوم أصلا على عمل من المتحكمين وهو اتفاق التحكيم، وعمل من المحكم وهو الفصل في النزاع، لكنهم يرون أن عمل المحكم لا يقوم إلا بعمل المحتكمين.[2]

باعتباره مجرد تنفيذ له ومن ثم فإن اتفاق التحكيم يستوعب ويستغرق عملية التحكيم ذاتها، ويرى أصحاب هذه النظرية أن نظام التحكيم يقوم على أساس إرادة الأطراف، ومن ثم فإن له طابع تعاقدي.[3]
وقد وجد هذا الإتجاه صدى لدى محكمة النقض الفرنسية حيث بدت الطبيعة التعاقدية للتحكيم وانسحاب هذه الطبيعة إلى كل من اتفاق التحكيم وحكم التحكيم، وذلك في حكمها الصادر في 27 يوليو1937، والذي جاء فيه أن قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة تحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة وتشاركها في صفتها التعاقدية.

[1] عزيزة الشريف، التحكيم الإداري في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1993، ص21.

[2] F. E Klein, autonomie de la volonté et arbitrage revue critique, 1958, p 281.

[3] AFF, Roses C/ Moller-roses (lie, cass, rep) 27 juillet 1937 D. P 1937. I25Ncaste.

2. النظرية القضائية:

حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم، ذلك أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه، وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها. كما يرى أنصار هذه النظرية أن إعمال التحكيم يعد رهينا باتفاق الخصوم على الالتجاء إليه، العنصر العارض فرضته ظروف لا صلة لها بوظيفة التحكيم وطبيعته. وذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الالتجاء للقضاء يتم بعمل إداري جانب أحدهما، وقد يتفق أطراف النزاع على رفع النزاع إلى محكمة غير المحكمة المختصة أصلًا.[1]

3. النظرية المختلطة:

وأصحاب هذه النظرية يرون أن التحكيم له طبيعة مختلطة بالنظر إلى الوجوه التي يشتق منها أصل التحكيم، فهو قضاء بالنظر إلى كون الحكم الصادر للأطراف بقوة غير القوة الملزمة للعقد، كما أن حجية الحكم الصادر في التحكيم تختلف عن الحكم الصادر في القضاء، إذ تحول دون رفع دعوى ببطلانه.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن القول الصائب أن التحكيم ذو طبيعة خاصة ذاتية مستقلة التي تميزه عن العقود وكذلك عن أحكام القضاء، فالتحكيم أداة متميزة لحل المنازعات، فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنهما، وليس هناك ما يدعوا أو ما يبرر الزج به في أنظمة قانونية يتشابه معها في أمور ويختلف عنها في أمور أخرى.[2]

ثالثا: خصائص التحكيم

يتميز التحكيم في مجال الصفقات العمومية بالعديد من الخصائص أبرزها:

[1] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 112.

[2] مليكة موساوي، التحكيم كطرق بديلة لحل نزاع في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2015، ص 223.

1. إختيار الأطراف للحكم:

يسمح للأطراف المتنازعة أن يختاروا من يحكم بينهم، على عكس القضاء الذي يعين القاضي من طرف الدولة. هذا يعزز الشعور بالثقة والرضا لدى الأطراف لأنهم يشاركون في اختيار من سيفصل في نزاعهم.

2. السرية في الإجراءات:

إجراءات التحكيم تتم بسرية على عكس القضاء الذي تعقد جلساته بشكل علني. هذه السرية تحمي معلومات الأطراف، خاصة في الصفقات ذات طابع الحساس أو الإستراتيجي.

في التحكيم، لا يتم الإعلان عن مجريات النزاع أو تفاصيله، مما يحفظ خصوصية الأطراف ويجنبهم الدعاية السلبية أو التشهير، ويُسهم في الحفاظ على العلاقات الطيبة بين الأطراف حتى بعد انتهاء النزاع، كما أن السرية في التحكيم تحمي البيانات المالية والمعلومات الحساسة المتعلقة بطبيعة العمل، وهو أمر ذو أهمية قصوى في النزاعات بين الشركات أو في الصفقات التي تتطلب حماية خاصة للمعلومات.[1]

3. السرعة والفعالية:

التحكيم أسرع من القضاء لأنه لا يخضع لنفس الإجراءات الطويلة والمعقدة. وتعد هذه ميزة مهمة في العقود العمومية التي قد تتأثر كثيرًا بأي تأخير زمني. حيث يتم تنفيذ قرار التحكيم بمجرد صدوره، وغالبًا ما يكون ذلك بأمر من رئيس المحكمة المختصة دون الحاجة إلى إجراءات طويلة. هذا ما يجعل التحكيم وسيلة فعالة وعملية.

بالإضافة إلى ذلك، يتميز التحكيم بمرونته في الإجراءات، حيث لا يلتزم المحكمون بتطبيق قواعد قانونية محددة بصرامة، بل يمكنهم الفصل وفق قواعد العدل والإنصاف إذا تم الاتفاق على ذلك، مما يسرع من اتخاذ القرار ويجعل العملية أكثر كفاءة.

[1] محمود علي عبد السلام الوافي، خصوصية إجراءات التحكيم – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقوانين الخليجية للوقوف على أهم أوجه تمايل إجراءات التحكيم عن إجراءات التقاضي، الجزء الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، جانفي 2016، ص32.

مع ذلك يجب التنويه إلى أن التحكيم قد يواجه بعض العراقيل القضائية التي تؤثر على سرعته، مثل التأخير في التصديق على أحكام التحكيم من قبل القضاء، أو إمكانية الطعن في بعض الأنظمة، مما قد يحد من فعالية وسرعة التنفيذ في بعض الحالات. رغم ذلك، يظل التحكيم خيارًا مفضلًا لما يوفره من سرعة ومرونة وكفاءة في تسوية المنازعات، خاصة في الصفقات والعقود العمومية التي تتطلب حسمًا سريعًا لتفادي الأضرار الاقتصادية والإدارية الناجمة عن التأخير.[1]

رابعا: أنواع التحكيم

ينقسم التحكيم من حيث دور إدارة الخصوم وإنشائه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، وبالنظر إلى النطاق الجغرافي ينقسم التحكيم إلى تحكيم داخلي وتحكيم خارجي. كما ينقسم من حيث الأساس الذي يستند إليه المحكومون إلى تحكيم بسيط وتحكيم مع التفويض بالصلح.

1.التحكيم من حيث إدارة الأطراف:

كقاعدة عامة، يُعد اللجوء إلى نظام التحكيم اختيارياً، غير أن المشرّع الجزائري أقر الطابع الإلزامي للتحكيم في بعض المنازعات، مما جعله إجراءً إجبارياً في تلك الحالات.

أ. التحكيم الإختياري:

التحكيم هو إجراء اختياري يقوم على إرادة أطراف النزاع،[2] حيث يتفقون طوعًا على تعيين المحكم أو هيئة التحكيم، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك وضع القواعد والإجراءات التي ستتبع للفصل في النزاع. [3]

بعبارة أخرى، يعني التحكيم منح أطراف النزاع حرية اللجوء إلى هذه الوسيلة لتسوية خلافاتهم، أو تفضيل اللجوء إلى القضاء بدلا منه.

---

[1] رائد جمال سليمان محمد الزغرتي، التحكيم وفض المنازعات، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد1، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2022، ص236.

[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2007، ص 32.

[3] فيصل فار،" نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية–مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2018، ص 236.

ب –التحكيم الإجباري:

يعد التحكيم إلزاميا، وهو نوع من التحكيم يفرضه المشرع على الأطراف لتسوية بعض المنازعات ذات طبيعة خاصة، بحيث يمنع اللجوء إلى القضاء للفصل في هذه المنازعات.[1]

أشكال تدخل المشرع في التحكيم الإجباري:

- التحكيم مع حرية الأطراف: في بعض الحالات، يفرض المشرع الجزائري التحكيم كآلية إلزامية لتسوية النزاع، لكنه يمنح الأطراف حرية اختيار المحكمين وتحديد إجراءات التحكيم بأنفسهم.
- التحكيم مع التنظيم شامل: في حالات أخرى، يفرض المشرع تنظيمًا شاملًا وملزمًا لإجراءات التحكيم، بحيث لا يكون للأطراف أي دور في تحديد هذه الإجراءات أو التأثير عليها، مما يضمن توحيد الإجراءات وسرعة الفصل.[2]

ومن الأمثلة الواضحة للتحكيم الإجباري التحكيم في المنازعات التي تثور فيما بين الهيئات العامة وشركات القطاع العام: حيث أن هذه المنازعات لا تعد خصومات حقيقية، إذ تعود في النهاية إلى ميزانية الدولة. ولهذا منح المشرع هذه المنازعات طبيعة قضائية عبر هيئة تحكيم خاصة، كما جاء في المادة 32 من القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن شركات القطاع العام، التي تنص على أن هيئة التحكيم تنظر النزاع بسرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجب أن تصدر حكمها خلال ثلاثة أشهر من تشكيلها.

أما في الجزائر، فقد نصت المادة975 من قانون 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أنه: " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون أن يجروا تحكيمهم إلا في حالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مادة الصفقات العمومية.[3] وهذا ما أكدته المادة1006 من القانون سالف الذكر.

[1] علي محمد، "ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة أدرار، ديسمبر، 2017، ص134.

[2] دريس كمال فتحي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، الجزائر، 2022-2023، ص 09.

[3] المادة 975 من القانون 08-09، مرجع سابق.

تنص هذه المادة على تقييد حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 من نفس القانون (والتي غالبًا ما تتعلق بالهيئات أو الأشخاص العموميين) في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات. إلا أن هناك استثناءين يمكن لهم فيهما استخدام التحكيم:

1. الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي قد تنص على حل النزاعات عن طريق التحكيم.
2. الصفقات العمومية، وهي العقود التي تبرمها الجهات العمومية مع أطراف خاصة.

يعني ذلك أنه لا يمكن لهؤلاء الأشخاص اللجوء إلى التحكيم بشكل عام إلا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية تنص على ذلك أو إذا كان الأمر يتعلق بصفقات عمومية.

2. التحكيم من حيث مجاله:

قسم المشرع الجزائري مجال التحكيم إلى قسمين وهما التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي هذا ما سيتم التطرق إليه:

أ. التحكيم الداخلي:

التحكيم الوطني أو الداخلي هو الآلية البديلة لتسوية المنازعات التي تنشأ داخل إقليم دولة واحدة وتكون جميع عناصر النزاع فيها وطنية (الأطراف، الموضوع، محل التنفيذ). ويخضع هذا النوع من التحكيم للقواعد القانونية الداخلية التي تضعها كل دولة لتنظيمه سواء من حيث الإجراءات أو تشكيلة هيئة التحكيم أو الطعن أو تنفيذ الحكم التحكيمي، في الجزائر ينظم التحكيم الداخلي بموجب أحكام قانون إ.م.إ المعدل والمتمم حيث أفرد له المشرع الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان التحكيم، وقد تبين هذا القانون شروط اللجوء إلى التحكيم وأن يتم إتفاق التحكيم كتابة سواءا في شكل شرط التحكيم ضمن العقد أو إتفاق مستقل لاحق. [1]

نصت المادة 1006 من القانون المذكور أعلاه على أن التحكيم يجوز في المنازعات التي تهتم بالمصالح الخاصة ولا يجوز إذا تعلق الأمر بالنظام العام والمنازعات الإدارية ما لم يرخص بها بنص خاص. كما حدد القانون سالف الذكر تعيين المحكمين وكيفية عرض النزاع وآجال الفصل فيه وسبل الطعن المحدود في حكم التحكيم، خاصة عبر دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة وفق ما تنص عليه المادة 1045.[2]

[1] زينب علال، التحكيم في التشريع الجزائري دراسة المقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2019، ص 76.

[2] المادة 1045 من القانون 08-09، مرجع سابق.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري حرص على التوفيق بين مبدأ حرية الإدارة في اللجوء إلى التحكيم وضمانات حسن سير العدالة من خلال وضع قواعد إجرائية صارمة تضمن استقلال المحكمين وحيادهم وإمكانية الطعن في الأحكام التحكيمية عند مخالفتها للمبادئ الأساسية للنظام القضائي. كما يتيح النظام الجزائري تنفيذ الأحكام التحكيمية الوطنية بعد منحها صيغة التنفيذ من القضاء المختص شريطة التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها.[1]

يسري ذلك على التدابير القانونية التي تعني النزاعات الناتجة بين الأطراف الذين لهم موطن بالجزائر، ومصالح موجودة بها. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مثل الشركات التي تملك الدولة رأس مالها أو جزءًا منه، وأخذت شكل الشركات التجارية، فقد تم السماح لها باللجوء إلى التحكيم. وكذلك الشأن بالنسبة للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.

ب. التحكيم الخارجي (الدولي)

هو وسيلة من وسائل التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ بين الدول. وقد أقرت المادة 37 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني بلاهاي عام 1907 تعريفًا سائدًا للتحكيم الدولي بقولها: "أن التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع للحكم بحسن النية." [2]

وعلى ذلك فإن التحكيم هو وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول عن طريق تحقيق سيادة القانون بواسطة قضاة –أشخاص أو هيئات– على أن تلتزم تلك الدول المتنازعة بالاحترام وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكم. ولا يختلف تعريف التحكيم في مجال الصفقات العمومية عن التحكيم بصفة عامة، ذلك لأنه إحدى وسائل حسم المنازعات بطريقة ودية، إذ يعتبر طريقًا إستثنائيًا يقوم على إرادة الأطراف حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون الحاجة لعرضه على القضاء المختص. وعلى ذلك عرفه البعض على أنه:" عبارة عن تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص آخرين.

[1] عبد الكريم بن عبس، " التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات في الجزائر، المجلة الجزائرية في العلوم القانونية، العدد 1، 2021، ص41.

[2] عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، الطويجي للنشر، القاهرة، 1999، ص66.

المحكم أو المحكمين يستمدون سلطتهم من إتفاق خاص ويحكمون بناءا على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من قبل الدولة.[1] أما بالنسبة للتحكيم في مجال الصفقات العمومية، يمكن تعريفه انطلاقًا من مختلف التعاريف السابقة بأنه: ذلك الاتفاق الذي يقبل بموجبه أطراف الصفقة العمومية المتمثلين في المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، أن يعرضوا النزاعات التي قد تنشأ بمناسبته تنفيذ الصفقة على هيئة تحكيم دولي، على أن يخضع هذا الاتفاق لموافقة مسبقة اجتماع الحكومة وذلك بناءا على إقتراح من الوزير المعني."[2]

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للتحكيم الدولي، إذ خصص له نصوصًا ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية09-08 المعدل والمتمم، حيث يعتبر التحكيم دوليًا إذا كان النزاع يضم طرفًا أجنبيا، أو إذا كان مرتبطًا بمصالح تجارية دولية، كما نصت عليه المادة 1039[3] وهي قاعدة خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، إلا أنها يمكن أن تطبق على الصفقات العمومية بموجب المادة 1006فقرة02.[4] كما يمنح القانون الأطراف الحرية في إختيار القانون الواجب التطبيق، سواء القانون الجزائري أو الأجنبي، أو حتى في مبادئ عامة معترف بها دوليا، كما جاء في المادة 1041. [5]

ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من قانون الصفقات العمومية كان يتجه في السابق إلى منع اللجوء إلى التحكيم، إلا أن المشرع الجزائري أقر إمكانية التحكيم الدولي بصفة إستثنائية في إطار الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي كما نص على ذلك في المرسوم الرئاسي 15-247 شريطة وجود اتفاق مسبق وموافقة الجهات المختصة، ما يعكس توجهًا نحو الانفتاح على الآليات البديلة لحل النزاعات ذات البعد الدولي.

---

[1] العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص223.

[2] الحميد الأحدب، الطرق البديلة لحل النزاعات (الوساطة، الصلح، التحكيم)، بحث مقدم في الملتقى المنظم في المحكمة العليا يومي 15 و16 جوان 2018، بالجزائر، ص10.

[3] المادة 1039 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[4] نادية ضريفي، " التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص 485.

[5] المادة 1041 من القانون 08-09، مرجع سابق.

الفرع الثاني: نطاق التحكيم

نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية كل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له حرية التصرف فيها، ماعدا في المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو التي تتصل بحالة الأشخاص وأهليتهم.

كما أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، إلا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.[1]

من خلال هذا النص القانوني، نلاحظ أنه متضمن قيدًا جوهريًا مفاده منع الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في منازعاتها بوجه عام، فهي مقيدة بهذا القيد العام على أساس أن المعيار الذي يحكم ذلك هو المعيار سيادة الدولة والمصلحة العامة.[2] غير أن هذه القاعدة لم تأت مطلقة، بل ورد استثناءان هما:

- الاستثناء الأول: العلاقة الاقتصادية الدولية، حيث يحق للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم إذا تعلق الأمر بعلاقات ذات طابع اقتصادي دولي، وهو ما يتوافق مع متطلبات التعامل الدولي، وتسهيل جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث يفضل المستثمرون وجود آلية التحكيم دولي محايد.
- الاستثناء الثاني: أجاز القانون الجزائري كذلك، من خلال المادة 975 من نفس القانون، أنه لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيمًا إلا في الحالات الواردة في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مادة الصفقات العمومية.[3]

هناك جانب من الفقه يرى بأن المشرع الجزائري حصر التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 على العقود الدولية المبرمة مع المتعاقد الأجنبي دون غيرها. ومن خلال المادتين سالفتين الذكر،

[1] المادة 1006 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] هدى نويوة، " التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر، 2020، ص 245.

[3] المادة 975 من القانون 08-09، مرجع سابق.

نستنتج أنها تمنح للأشخاص المعنوية العامة حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في الصفقات العمومية، ولم يشير إلى التحكيم الداخلي.[1]

من بينهم عمار بوضياف، حيث يرى بأن المشرع لم ينجح في تحديد قواعد الاختصاص بدقة عد الاعتماد على المعيار العضوي، مما أدى إلى تأثير سلبي على مجال التحكيم، خصوصا بسبب ربط المادة 800 بالمادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يمنع بعض الأشخاص اللجوء للتحكيم في نزاعات الصفقات العمومية. كما توجد فروق كبيرة بين تنظيم الصفقات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعاني التحكيم الداخلي من ضعف دوره في المجال بسبب غياب تنظيم واضح وإعلان قائمة المحكمين، على عكس التحكيم الدولي الذي يلعب دورًا بارزًا في تسوية المنازعات الإدارية. بناءً على ذلك، يوصى بتعديل المادة 901 من قانون سالف الذكر لتتوافق مع القانون العضوي رقم 98-01.[2]

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم الدولي

تعد إجراءات التحكيم الدولي جزءًا جوهريًا في تنظيم عملية تسوية المنازعات الناتجة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.

أولا: تعيين المحكمين:

الأصل هو أن للأطراف الحرية في تعيين المحكم أو المحكمين، سواء بصفة مباشرة أو اعتمادًا على نظام تحكيمي معمول به، وإلا عليهم أن يحددوا كيفية تعيين المحكمين وعزلهم أو استبدالهم.[3] مع ملاحظة أنه لم يرتب بطلان اتفاق التحكيم في حالة عدم تضمنه تعيين المحكم أو المحكمين أو طريقة تعيينهم.[4]

---

[1] لمياء بلهوشات وليندة بلهوشات،" التحكيم في عقود الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022، ص633.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية: طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 182.

[3] حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، ص 78.

[4] وليد رحمون،" طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 558.

يراعي الخصوم في إختيار المحكمين أن يكونوا محل ثقة، وذوي خبرة وكفاءة، ويجب تعيينهم بشكل يضمن المساواة بين طرفي النزاع.[1]

في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يحق للطرف ذي المصلحة في التعجيل القيام بما يأتي:

- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر،
- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.[2]

ثانيا: القانون الواجب تطبيق:

كقاعدة عامة يمكن للأطراف الاتفاق على القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم سواءا في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق. أما في حالة عدم التطرق إلى هذا الجانب، تتولى هيئة التحكيم تحديد القانون الإجرائي المناسب بناءا على طبيعة النزاع.[3]

1. تطبيق القانون إرادة الأطراف:

إن التحكيم نظام تعاقدي يقوم على حرية الأطراف في اختيار كيفية فض نزاعاتهم. ويعترف القانون الجزائري بحق الأطراف في تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، وقد نصت المادة 1019 من قانون

[1] مولود يعلالي وليديا نايت أعمر، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جويلية، 2019، ص 60.

[2] المادة 1041 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3] حورية بن أحمد،" إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019، ص 81.

الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفة القواعد الإجرائية المعمول بها أمام القضاء[1] وهو ما يعكس احترام المشرع لإرادتهم.

2. تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات:

عندما لا يتفق الأطراف على القانون الإجرائي، تتدخل هيئة التحكيم لتحديده بما يتناسب مع طبيعة النزاع، وتبرز هذه الإشكالية بشكل خاص في منازعات الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي، حيث تتجه بعض هيئات التحكيم إلى تغليب مبادئ عامة مثل حسن النية على القواعد الوطنية بهدف تجاوز بعض القيود الوطنية.[2]

3. الأسس النظرية لمبدأ تطبيق القانون الوطني:

تخضع العقود الإدارية حتى تلك ذات الطابع الدولي في الأصل لقانون الدولة المضيفة، خاصة إذا لم يحدد القانون الواجب التطبيق في العقد. وفي هذه الحالة، يلجأ المحكم عادة إلى تطبيق القانون الوطني، كما أقرت بذلك السوابق القضائية الدولية.[3] ويتم تطبيق القانون الجزائري في بعض الحالات منها:

- الاختيار الصريح للقانون الجزائري:

يلجأ الكثير من المتعاملين الأجانب خاصة في عقود الصفقات العمومية إلى إعتماد القانون الجزائري بشكل صريح. مثال عن ذلك العقد المبرم بين الشركة الوطنية لتسيير الصناعات الغذائية وشركة "جنرال إنبياتي" الإيطالية المتعلق بتركيب مصنع لحفظ الخضروات.[4]

---

[1] المادة 1019من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 490.

[3] عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 161.

[4] حورية بن أحمد، مرجع سابق، ص 82.

- تطبيق القانون الجزائري باعتباره قانون ضبط وآمن:

في بعض الأحيان يتم يطبق القانون الوطني بسبب طبيعته الآمرة المرتبطة بالنظام العام مثل قوانين الضرائب، الأجور، التأمين، الضمان الاجتماعي، حركة رؤوس الأموال. ويعد هذا النوع من القواعد غير قابل للتجاوز حتى في العقود الدولية لأنه يمثل جزءًا من الرقابة القانونية والاقتصادية للدولة.[1]

ثالثا: الخصومة التحكيمية:

يجوز للأطراف أن ينصوا في اتفاق التحكيم، على تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها في النزاع، إما بصورة مباشرة أو استنادًا إلى نظام التحكيم، كما يجوز إخضاع هذه الإجراءات لأحكام قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاق التحكيم. وفي حال ما لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم تنظيم الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادًا إلى قانون أو نظام التحكيم.[2]

رابعا: صدور حكم التحكيم:

يتم إصدار الحكم التحكيمي طبقا للإجراءات والأشكال المحددة باتفاق الأطراف. في حالة غياب أية اتفاقية، يتم إصدار الحكم التحكيم من المحكم أو عدة المحكمين.[3]

بمجرد صدور حكم من المحكم أو المحكمين في النزاع موضوع التحكيم ينقضي اتفاق التحكيم [4]وتعتبر مهمة هيئة التحكيم منتهية، ويعد الحكم قابلًا للتنفيذ كما يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.[5]

---

[1] عبد الوهاب علاق، مرجع سابق، ص 162.

[2] المادة 1043 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3] حمزة خضري، مرجع سابق، ص 80.

[4] صبرينة منار وفاطمة الزهراء،" أحكام إتفاق التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 275.

[5] المادة 1031 من القانون 08-09، مرجع سابق.

عقب إنتهاء الأطراف من تقديم مرافعاتهم ومستنداتهم، وقيام هيئة التحكيم بما تراه لازمًا من إجراءات التحقيق، تقرر الهيئة غلق باب المرافعة لتحجز القضية للنظر فيها، لتنتهي المداولة من طرف محكمة التحكيم بصدور حكم التحكيمي الفاصل في النزاع المعروضة عليها.[1] حيث تتم المداولات في سرية.[2]

يتعين على هيئة التحكيم أن تنطق بحكمها المنهي للنزاع خلال أجل التحكيم المتفق عليه،[3] أما في حال ما لم يتم تحديد أجل إنهاء اتفاق التحكيم يعتبر صحيحا، هنا أوجب على الهيئة التحكيمية أن تصدر حكمها خلال أربع (04) أشهر من تاريخ بدء الإجراءات، ويجوز تمديد هذا الأجل بموافقة جميع الأطراف. إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق، يتم التمديد وفقًا لنظام التحكيم المعتمد، وفي حال غيابه، يتم التمديد بناءا على قرار رئيس المحكمة المختصة. تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات.

1. **بيانات حكم التحكيم:**

يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضًا موجزًا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم مع إلزامية التسبيب.[4] بالإضافة إلى البيانات التالية:

- اسم ولقب المحكم أو المحكمين،
- تاريخ صدور الحكم،
- مكان إصداره،
- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،
- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل ساعد الأطراف، عند الاقتضاء.[5]

[1] هدى نويوة، مرجع سابق، ص 251.

[2] المادة 1013 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3] أحمد فنيدس، منازعات الصفقات العمومية، محاضرات ألقية على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1944 قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص 87.

[4] المادة 1027 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[5] المادة 1028، مرجع نفسه.

توقع الأحكام من قبل جميع المحكمين. أما في حال إمتناع أحد أو مجموعة قليلة منهم عن التوقيع يشير الباقون إلى ذلك، ويعتبر الحكم منتجا لأثاره كأنه صادر وموقع من جميع المحكومين.[1]

تعد هذه البيانات ذات أهمية قانونية كبيرة، إذ أن تضمين أسماء المحكمين يسهل عملية التحقق من مطابقتها مع الأسماء المدرجة في مرجعيات التحكيم المعتمدة، مما يعزز من شفافية الإجراءات ومشروعيتها. كما أن ذكر تاريخ صدور الحكم يعد أمرا جوهريا لمعرفة ما إذا كانت المهلة الاتفاقية أو القانونية الخاصة بالتحكيم قد انتهت، فضلا عن أهميته في احتساب مواعيد الطعن على الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد مكان إصدار الحكم يحمل أهمية بالغة عند تنفيذ الحكم، لكونه يمكن التحقق من مدى توافق مضمونه مع النظام القانوني للدولة التي صدر فيها، وما إذا كان هناك ما يمنع تنفيذه بسبب تعارضه مع أحكام النظام العام في تلك الدولة.[2]

خامسا: الاعتراف بالحكم التحكيمي:

يعترف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر بشرط أن يثبت الطرف الذي يتمسك بوجودها، وإلا تكون مخالفة للنظام العام، [3] كما تعد هذه الأحكام قابلة للتنفيذ داخل التراب الوطني وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في القانون، بناءا على أمر يصدره رئيس المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مكان صدور الحكم التحكيمي أو عن المحكمة محل التنفيذ إذا كان مقر هذه الأخيرة خارج الإقليم الوطني.[4] ويتم إثبات الحكم التحكيمي من خلال تقديم النسخة الأصلية منه مرفقة باتفاقية التحكيم أو تقديم نسخة عنهما مستوفية لشروط الصحة القانونية. ويقوم الطرف المعني بالأمر بإيداع هذه الوثائق لدى أمانة ضبط الجهة المختصة قصد مباشرة إجراءات التنفيذ.[5]

[1] المادة 1029، مرجع نفسه.

[2] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 258.

[3] المادة 1051 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[4] هدى نويوة، مرجع سابق، ص 253.

[5] نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 227.

سادسا: تنفيذ حكم التحكيم:

لكي يتم تنفيذ حكم التحكيم، سواء كان التحكيم داخليًا أو دوليًا، لا بد من توافر بعض الشروط أهمها أن يكون حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه، أي أن يكون نهائيًا ولا يمكن الطعن فيه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تعتبر أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه."

فإذا صدر الحكم نهائيًا وفصل في النزاع، فإنه يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، ويصبح قابلاً للتنفيذ إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذه طوعًا. وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر لصالح أحد الأطراف ينفذ جبرًا وفقًا لإجراءات التنفيذ الجبري.[1] ولكي ينفذ هذا الحكم لا يكتفي مجرد صدوره بل يجب أن يكون مختومًا بالصيغة التنفيذية، وهو ما يتطلب إصدار أمر من الجهة القضائية المختصة بتنفيذ الحكم.[2]

أما فيما يخص الجزائر، فإن تنفيذ حكم التحكيم يتم بأمر يصدر عن رئيس المحكمة المختصة بعد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للحكم. ويتم تقديم طلب تنفيذ الحكم إلى رئيس المحكمة من قبل الطرف الراغب في التنفيذ، مرفقًا بنسخة أصلية من حكم التحكيم ونسخة من اتفاق التحكيم، بالإضافة إلى الترجمة المعتمدة في حال كان الحكم محررًا بلغة أجنبية.[3]

في حالة رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي، يمكن الطعن في القرار القضائي الرافض خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لرئيس المحكمة. ويشار هنا إلى أن المادة 977 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب على القاضي التحقق من توافق الحكم مع النظام العام[4] قبل الأمر بتنفيذه دون الخوض في تفاصيله أو إعادة تقييم موضوع النزاع. فالغرض من ذلك هو التأكد من أن الحكم التحكيمي لا يتعارض مع المبادئ القانونية الجوهرية خاصة في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية. وبالتالي يعد

[1] كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013، ص 117.

[2] المادة 1036 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3] المادة 1035، مرجع نفسه.

[4] المادة 977، مرجع نفسه.

هذا التحقق ضمانة قانونية أساسية قبل الشروع في التنفيذ، ويحتج بأحكام التحكيم مالم يثبت وجود مانع قانوني يحول دون ذلك.[1]

سابعا: الطعن في أحكام التحكيم الدولي:

عند صدور الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ يكون قابلاً للإستئناف.[2] أما إذا صدر الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، هنا لا يجوز استئناف إلا في الحالات التالية:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفًا للقانون،
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،
- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.[3]

يرفع الاستئناف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، خلال أجل شهر واحد أمام المجلس القضائي المختص.[4] ويمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات الست المذكور أعلاه. ولا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم التحكيم الدولي أي طعن، غير أن الطعن بالبطلان يرتب حكم التحكيم بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي من المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه،[5] ويرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه،[6] ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل هذا الطعن بعد انقضاء أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر

---

[1] المادة 1038 مرجع نفسه.

[2] المادة 1055 مرجع نفسه.

[3] المادة 1056 مرجع نفسه.

[4] الماد ة 1057 مرجع نفسه.

[5] نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 493.

[6] المادة 1059 من القانون 08-09، مرجع سابق.

القاضي بالتنفيذ. يتم توقيف إيداع الطعن وأجل ممارستها، وفقا لما تم ذكره أعلاه. تنفيذ أحكام التحكيم تكون القرارات الصادرة تطبيقا لهذه المواد قابلة للطعن بالنقض.[1]

الفرع الرابع: التمييز بين التحكيم والصلح والوساطة:

يعد كل منهم من الوسائل البديلة لحل النزاعات بطرق ودية، حيث يشتركون في الغاية الأساسية وهي تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء. وما يترتب عنهم من إصدار حكم قضائي فاصل في الخصومة ويعتمدوا في جوهرهم على إتفاق الأطراف.[2]

لكن يختلف كل من التحكيم والصلح والوساطة اختلافا جوهريا خصوصا في مجال الصفقات العمومية التي تدرج قانونا ضمن منازعات القضاء الكامل، حيث أنه في هذا النوع من المنازعات لا تكفي توافق أرادة الأطراف بل تعد إرادة القاضي الإداري، عنصر حاسم وضروري لإضفاء المشروعية. وهذا لأن الصفقة العمومية تتعلق بالمصلحة العامة ما يستدعي رقابة القاضي الإداري.[3]

وعلى الرغم من أن القوانين والتشريعات تشجع على التسوية الودية من خلال التفاوض والتنازلات المتبادلة إلا أن الصلح والوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات لا يستخدم كثيرا في الواقع العملي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

[1] المادة 1061 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] سيهام صديق،" التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 116.

[3] أمين بن قردي وعباس صادقي،" مدى فعالية الصلح في حل منازعات العقود الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 01، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2024، ص 146.

ملخص الفصل الأول:

الفصل يتناول منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، مركزًا على أهمية التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ أثناء التنفيذ كوسيلة فعالة لتجاوز التعقيدات القانونية والعملية. يوضح الفصل أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة والمتعامل المتعاقد بمحاولة حل النزاعات ودياً عبر التفاوض المباشر، بهدف تحقيق توازن التكاليف، تسريع إنجاز المشاريع، والحصول على تسوية نهائية بأقل تكلفة، مما يساهم في تفادي اللجوء إلى القضاء الذي يطيل الإجراءات ويعرقل التنمية. كما ينص على تشكيل لجان تسوية ودية على مستوى كل وزارة وولاية، تضم أعضاء مختصين ومستقلين لدراسة النزاعات خلال مدة محددة وإصدار رأي استشاري غير ملزم، مع ضرورة احترام الأطراف للضوابط القانونية التي تضمن صحة الحل الودي، مثل عدم تعارضه مع التشريعات، والحفاظ على التوازن المالي للعقد، وتسريع التنفيذ.

في المبحث الثاني يبرز الفصل الطرق البديلة لتسوية المنازعات مثل الصلح والوساطة، التي تهدف إلى حل النزاعات خارج نطاق القضاء بطريقة ودية ومرنة. الصلح هو عقد رضائي بين الطرفين يتضمن تنازلات متبادلة لإنهاء النزاع، ويجوز إبرامه أثناء أو خارج الخصومة القضائية، مع آثار قانونية ملزمة عند استيفاء شروط الصحة. أما الوساطة فهي تدخل طرف ثالث محايد (الوسيط) يساعد الأطراف على التوصل إلى اتفاق ودي طوعي دون فرض قرار ملزم، مما يسهل الحل ويخفض التكاليف ويحافظ على العلاقات بين الأطراف. الوسيط يجب أن يكون محايدًا وكفؤًا مهنيًا، ويعمل على تقريب وجهات النظر لتسهيل التوصل إلى تسوية. هذه الآليات البديلة تعزز استقرار العلاقة التعاقدية وتضمن استمرارية تنفيذ المشاريع العمومية بسلاسة وفعالية، مع تخفيف العبء على القضاء وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص. بينما التحكيم فهو فصل طرف ثالث مستقل في النزاع بحكم نهائي وملزم، ويتيح اختيار المحكمين، ويتميز بالسرعة والسرية ومرونة الإجراءات، لكنه قد يواجه جدلاً فقهيًا بسبب خصوصية العقود الإدارية التي تخضع لمبادئ المصلحة العامة. في الجزائر، أُجيز التحكيم في منازعات الصفقات العمومية الدولية بشروط محددة، ويُعتبر فعالاً خاصة للنزاعات المعقدة والدولية. بشكل عام، التحكيم يُعد الأكثر فعالية من حيث الحسم النهائي والملزم، بينما الوساطة والصلح أكثر مرونة وودية لكن أقل إلزاماً.

الفصل الثاني: التسوية القضائية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية

تُعد التسوية القضائية إحدى الآليات الأساسية التي تكفل حماية الحقوق وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية. فخلال مرحلة التنفيذ، قد تظهر خلافات بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها، تتعلق بسير تنفيذ العقد، أو تفسير بنوده، أو الإخلال بالواجبات التعاقدية، الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء للفصل في هذه المنازعات وفقًا لقواعد قانونية توازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأطراف المتعاقدة.

وفي هذا السياق يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الجانب القضائي من منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، وذلك من خلال التركيز على مسألتين أساسيتين تشكلان مضمون هذا الفصل.

ففي المبحث الأول، سيتم التطرق إلى اختصاص الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات، حيث تطرح إشكالية الجهة القضائية المختصة بطبيعتها—هل هي القضاء العادي أم القضاء الإداري—وما يترتب على ذلك من آثار إجرائية وجوهرية على حقوق أطراف النزاع. كما تثار مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة مكانياً، خاصة في ظل تباين مناطق تنفيذ المشاريع العمومية واختلاف المحاكم عبر التراب الوطني.

أما المبحث الثاني، فسيتناول بالدراسة والتحليل الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، بالنظر إلى تنوع هذه الدعاوى وتعدد صورها. فالقاضي الإداري، بوصفه الضامن لشرعية الأعمال الإدارية، ينظر في طيف واسع من المنازعات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ، سواء تعلقت بإلغاء قرارات إدارية مرتبطة بالعقد، أو بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات أو جبر الأضرار الناجمة عن الإخلال بها.

المبحث الأول: اختصاص الجهات القضائية المختصة

تعد مسألة الاختصاص القضائي المختص بالفصل في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية ذات أهمية كبيرة، إذ تساهم مباشر في حماية حقوق الأطراف وضمان الاستقرار القانوني للعلاقات التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. وتتباين الجهة القضائية المختصة تبعا لطبيعة العقد المبرم وطبيعة النزاع القائم، مما يتطلب فهما دقيقا للمعايير القانونية التي تحدد الاختصاص النوعي والإقليمي لضمان توجيه النزاع إلى الجهة القضائية الملائمة. هذا التحديد يعزز من فعالية الفصل في المنازعات، ويحد من تأخير البت في القضايا، كما يضمن احترام الحقوق المتبادلة ويعزز الثقة في النظام القضائي الإداري. ومن هذا المنطق سنتناول في المطلب الأول موضوع الاختصاص النوعي، بينما نخصص المطلب الثاني للاختصاص الإقليمي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

يعتبر الاختصاص النوعي من أهم الوسائل القانونية في منازعات الصفقات العمومية، خاصة في مرحلة التنفيذ، لما له من أثر مباشر على صحة الإجراءات القضائية.[1] وتتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية، حيث يعد موضوع النزاع هو المعيار الحاسم في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الإدارة.[2]

في النظام القانوني الجزائري، يستمد تحديد الاختصاص القضائي من مصدر تشريعي، حيث يضع المشرع هذه المعايير ويقتصر دور القضاء على تطبيق النصوص القانونية والتقيد بها. خلافا لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي يلعب فيه الاجتهاد القضائي دورًا محوريًا في تحديد معايير الاختصاص

[1] أحسن غربي،" قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء تعديل 2022)"، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 03، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2023، ص 230.

[2] محمد أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص271.

القضائي.[1] حيث يندرج ضمن هذا الاختصاص معيارين هما: الفرع الأول: المعيار العضوي أما الفرع الثاني: المعيار المادي.

الفرع الأول: المعيار العضوي

اعتمد المشرع الجزائري المعيار العضوي كأساس رئيسي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، حيث يشترط أن تكون الإدارة طرفًا في العقد، وهو شرط أساسي أجمعت عليه غالبية آراء الفقه الإداري. ويعني ذلك أن طرفي العقد يجب أن يكون من أشخاص القانون العام، بينما يمكن أن يكون الطرف الآخر شخصًا معنويًا من القانون الخاص، [2]مما يسهل تحديد الجهة القضائية المختصة.[3] وعلى عكس ذلك، تخلى المشرع الفرنسي عن هذا المعيار لعدم كفايته في تحديد الاختصاص القضائي بشكل دقيق.[4]

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي في نصوص قانونية من بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى المادة 04 المعدل والمتمم للمادة 800 من قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها حددت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حيث نصت على أن:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.[5]

---

[1] عزالدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع: قانون العام، التخصص: القانون العام لأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011-2012، ص 32.

[2] عيشة خلدون وخديجة جعفر،" الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص 839.

[3] حنان عطوي،" إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق عملية، المجلد 11، العدد 02، العدد التسلسلي 19، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-، الجزائر، 2019، ص 196.

[4] محمد رضا بومعزة ونبيلة سقوالي، الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2014-2015، ص05.

[5] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."[1]

يبرز من خلال هذا النص تبني المشرع لمبدأ المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الإداري، مما يعكس حرصه على تنظيم الاختصاص القضائي بشكل دقيق وفعال، بما يضمن الفصل العادل في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية. ويترتب على تبني المعيار العضوي تولي هيئات القضاء الإداري الاختصاص للفصل في منازعات الصفقات العمومية بالشكل التالي: إذا كان أحد أطراف النزاع جهة إدارية من أشخاص القانون العام، فإن الجهة المختصة نوعيًا هي المحاكم الإدارية، باستثناء الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

أولا: المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، أي أنها صاحبة الاختصاص العام بالفصل في النزاعات الإدارية، إذ تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها كما سبق ذكره في المادة أعلاه.[2]

وهذا ما أكدته المادة 801 من نفس القانون على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى القضاء الكامل بصفة عامة، سواء كانت صفة أطراف النزاع سلطة مركزية أو لامركزية، حيث أنها تختص مبدئيًا بالفصل في منازعات الصفقات العمومية لأنها جزء من منازعات القضاء الكامل. كما يستخلص من المعيار العضوي الوارد في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المتعلق بانعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية. بما أن الصفقة العمومية تعد عقدا إداريا بقوة القانون، فإن المنازعات التي تنشأ عنها تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ولا يشمل فقط الخلافات المتعلقة بتنفيذ

[1] المادة 800 من القانون 22-13، مرجع سابق.

[2] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص19.

العقد، إنما يمتد ليشمل كافة المنازعات المرتبطة بالإجراءات والقرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة سواء أثناء مرحلة الإبرام أو بعد إبرام الصفقة.[1]

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 09 من القانون 23-12 التي حددت نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية ليشمل نفقات : الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية،[2] تختص المحاكم الإدارية أصلا بالفصل بالنظر في المنازعات لمرتبطة بهذه الأشخاص المعنوية سواء تعلق الأمر بصفة عامة أم لا،[3] وهذا التوجه لم يبقى حبيس النصوص، بل تجسد بوضوح في اجتهادات مجلس الدولة الجزائري التي أكدت من خلال قراراتها المتتالية أن منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، سواء تعلقت بطلبات مالية أو بتنفيذ الأشغال أو بالفسخ أو بالتعويض، تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية طالما أن العلاقة التعاقدية قد نظمت بموجب صفقة عمومية خاضعة لأحكام القانون 23-12.

وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة في القرار رقم045671 المؤرخ في 25-11-2013 بأن المحكمة الإدارية تظل مختصة في النزاع المتعلق بالتعويضات الناتجة عن أشغال أنجزت في إطار صفقة عمومية حتى وإن لم يكن منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط بالنظر إلى أن العلاقة تعاقدية ذات طابع إداري.[4]

ثانيا: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، ويعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. يتمتع بعدة اختصاصات منها الاستشارية والقضائية.[5] يختص مجلس الدولة كأصل عام وذلك بموجب المواد09،10،11 من القانون العضوي98-01، وكذلك المواد901 إلى903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالإسقاط على الصفقات العمومية:

---

[1] عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولودية معمري-تيزي وزو-، الجزائر، 2018، ص 118.

[2] المادة 09 من القانون 23-12، مرجع سابق.

[3] حنان عطوي، مرجع سابق، ص 197.

[4] القرار رقم045671 المؤرخ في 25-11-2013 يتعلق بتنظيمات وإجراءات إدارية وقانونية في الجزائر.

[5] عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص 122.

1. قاضي درجة أولى وأخيرة:

يختص بالفصل في دعاوى إلغاء، تفسير، تقدير المشروعية للقرارات القابلة للانفصال عن الصفقات العمومية التي تبرمها السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية.[1]

2. قاضي الإستئناف:

يعتبر الإستئناف من الطرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، حيث يمكن الخصم من عرض النزاع على محكمة أعلى درجة بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، ويعد وسيلة قانونية التي يطبق بها المشرع عمليًا مبدأ التقاضي على درجتين،[2] ولذلك فإن الطعن في قرارات المحاكم الإدارية، التي تمثل هيئات الدرجة الأولى، يفرض عرض النزاع على مجلس الدولة التي تعد الجهة القضائية الأعلى درجة، من أجل الرقابة القضائية بصفته هيئة إستئناف[3] وهذا وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 والتي تأكد عليها المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي:" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".[4]

3. قاضي النقض:

يعتبر مجلس الدولة هيئة نقض طبقًا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 وطبقا للمادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمارس هذا الاختصاص على:

- القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية،
- وكذلك الطعون المخولة له بالنصوص خاصة.

---

[1] وسيلة قنوفي، محاضرات في منازعات الصفقات العمومية، ماستر 2، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة محمد لمين الدباغين سطيف 2، الجزائر، ص 40.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 337.

[3] عبد الحميد بن عيشة،" إشكالات الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2018، ص 203.

[4] المادة 902 من القانون 08-09، مرجع سابق.

يقوم مجلس الدولة بمراجعة هذه القرارات من حيث القانون فقط، دون التطرق إلى موضوع النزاع، بهدف توحيد الاجتهاد القضائي وضمان احترام القانون. كما يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، مما يعزز دوره كهيئة قضائية عليا في الرقابة على شرعية الأحكام الإدارية النهائية.[1]

ثالثا: المحاكم الإدارية للإستئناف

بصدور قانون22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية، حيث تمثل أعلى درجة من المحاكم الإدارية وأدنى درجة من مجلس الدولة، وأصبحت بموجبه:

- المحاكم الإدارية كجهة درجة الأولى للفصل في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية،
- محاكم الإدارية للإستئناف كدرجة الثانية،
- مجلس الدولة كجهة نقض، حيث تقلص دوره بعد إستحداث درجة الإستئناف الجديدة.[2]

كما سبق ذكره في المادة 800 من القانون 08-09 على أن المشرع الجزائري أسند صراحة على هذا التنظيم، ويهدف استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى:

- تكريس مبدأ التقاضي على الدرجتين، كما هو منصوص عليه دستوريًا.
- تخفيف العبء عن مجلس الدولة وتقريب العدالة من المتقاضين.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وتعزيز الثقة في القضاء الإداري.

[1] قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] القانون 22-13، مرجع سابق.

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص في بعض القضايا بموجب نصوص خاصة، وتلعب دورًا محوريًا في تحقيق الأمن القضائي وضمان الرقابة على عمل السلطات العمومية.[1]

الفرع الثاني: الإستثناء الوارد عن القاعدة العامة

يقصد بالمعيار المادي أن البحث يتركز على الحالة القانونية التي نشأت فيها المنازعة، وليس فقط على صفة الأشخاص الذين هم أطراف الدعوى. كما يشمل ذلك النشاط الذي يقوم به هذا الشخص، وتحليل عناصره لمعرفة ما إذا كان يهدف إلى تحقيق المصلحة عامة.

أيضا يتم النظر في الأسلوب الذي اتبعه هذا الشخص في أداء نشاطه، سواء كان ذلك وفقًا لقواعد القانون العام أو القانون الخاص. ويعتبر هذا المعيار استثناءً، حيث أن محكمة التنازع تنظر في طبيعة النشاط نفسه بغض النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي العام الذي يمثل الطرف في الدعوى.[2]

أولا: الإتجاه المؤيد باختصاص القضاء العادي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية لاختصاص القضاء العادي يرجع إلى اعتبارها من أشخاص القانون الخاص،[3]

وبناءا على المعيار العضوي الذي كرسه المشرع في المادة 800 كما سبق ذكرها، يتضح أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تعتبر مؤسسات إدارية ولا تمارس نشاطًا إداريًا، بل تخضع لقواعد القانون الخاص في عقودها وعلاقاتها. على عكس المؤسسات العمومية الإدارية التي تخضع

[1] فريد شريفي، محمد اصالح بن عومر، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايعية أدرار، الجزائر، 2024، ص 136.

[2] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 134.

[3] عيشة خلدون وخديجة جعفر، مرجع سابق، ص 46.

لقانون الإدارة وعقودها الإدارية. وعليه فإنها ليست معنية بقانون الصفقات العمومية، إذ أن العقد يحدد بناءً على صفة الأطراف وليس على موضوع الصفقة أو طبيعتها.[1]

ومنه، فإن العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حتى ولو كانت ممولة كليًا أو جزئيًا من قبل الدولة أو الجماعات المحلية فهي خاضعة لأحكام القانون التجاري ولا تكيف على أنها عقود إدارية، وبالتالي فهي لا تندرج ضمن أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

يرى أحد أصحاب هذا الإتجاه أن الاختصاص القضائي يعود للمحاكم العادية في الفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي يمكن للمؤسسات العمومية الصناعية التجارية **(E.P.I.C)** وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية **(E.P.E)** أن تبرمها طبقًا لمقتضيات وشروط المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-250، ذلك أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بفض منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون باقي أنواع المؤسسات العمومية الأخرى.[3]

وفي قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 في النزاع **(ASS)** بين مدير مؤسسة البناء (ق.ج) والشركة الجزائرية للتأمين وحدة بشار، أكدت المحكمة أن الشركة الجزائرية للتأمين ليست شخصًا من أشخاص القانون العام، بل هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري **(EPIC)** وليست مكلفة في النزاع الحالي بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية ممولة من ميزانية الدولة. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الاختصاص في الفصل بالنزاع يعود وجوبًا إلى القضاء المدني، نظرًا لطبيعة الأطراف وطبيعة

[1] وليد بلوفة وأحمد بركات،" إشكالية الاختصاص القضائي النوعي في منازعات الصفقات العمومية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2024، ص 600.

[2] دغبارة نورة بن بوزيد،" منازعات الصفقات العمومية"، مجلة دراسة السياسة والقانون، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016، ص 442.

[3] محمد بعلي الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص248.

العقد المبرم بينهما، مما يخرج النزاع عن نطاق الاختصاص الإداري ويؤكد ضرورة إحالة مثل هذه القضايا إلى المحاكم المدنية للفصل.[1]

ثانيا: الإتجاه المؤيد باختصاص القضاء الإداري:

يرى أصحاب هذا الإتجاه الذين يعتبرون الصفقة العمومية عقدا إداريًا، أن المصلحة المتعاقدة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ما يجعل العقد غير متكافئ بين الطرفين، حيث يجب أن تعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وبناءً على ذلك، ذهب جانب من هذا الإتجاه إلى إسناد الاختصاص للقاضي الإداري للفصل في المنازعات الناشئة عن صفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، حتى في غياب المعيار العضوي. ويبرر نصر الشريف عبد الحميد هذا الاختصاص بكون المصلحة المتعاقدة تتمتع بامتيازات السلطة التي تميز العقد الإداري، مما يجعل قاضي الإداري مختص في النظر في تلك النزاعات.[2]

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام في القضاء الإداري، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. كما يلتزم القاضي بإثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى طلب الأطراف.[3]

ويهدف تحديد الاختصاص الإقليمي إلى ضبط توزيع الدعاوى بين المحاكم الإدارية المختلفة حسب النطاق الجغرافي، بعد تحديد الاختصاص النوعي، وذلك لضمان سير العدالة بكفاءة وتنظيم.

[1] قرار محكمة التنازع رقم 42 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 قضية (ق.ج) ضد شركة الجزائرية للتأمين ASS وحدة بشار: مجلة مجلس الدولة عدد 9، المنشور سنة 2009.

[2] وليد بلوفة وأحمد بركات، مرجع سابق، ص 07.

[3] المادة 807 من قانون 08-09.

الفرع الأول: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي:

تؤول القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له.[1]

في حال ما تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم، طبقًا للمادة 38 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الفرع الثاني: الاستثناءات الخاصة بالصفقات العمومية:

في مجال منازعات الصفقات العمومية، خص المشرع الجزائري هذه المنازعات بمعايير إستثنائية للاختصاص الإقليمي وردت في المادة 804 التي جاءت بصيغة " خلافا لأحكام المادة 803 " أي أن الدعاوى ترفع وجوبًا أمام المحكمة الإدارية المختصة، وفق الحالات التالية:

- في مادة الأشغال العمومية: ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.[3] فأول قاعدة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تتعلق بعقد الأشغال العمومية الذي يدخل ضمن أنواع عقود الصفقات العمومية حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247.[4]
- في العقود الإدارية: سواء كانت صفقة عمومية أو عقدًا إداريًا آخر، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.[5]
- في منازعات الصفقات المتعلقة بالتوريدات الأشغال أو تأجير خدمة فنية أو صناعية: ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه إذا كان أحد أطراف العقد مقيما في ذلك المكان.[6]

---

[1] المادة 37 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 38، مرجع نفسه.

[3] المادة 02/804، مرجع نفسه.

[4] عبد الحميد بن عيشة، مرجع سابق، ص 205.

[5] المادة 03/804 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[6] المادة 06/804، مرجع نفسه.

وتعد هذه القاعدة الثالثة لتحديد الاختصاص الإقليمي وهي تطبق على فئة من العقود التي تدخل ضمن مفهوم الصفقات العمومية طبقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

المبحث الثاني: الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تخضع في تنفيذها لمجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان السير الحسن للمرافق العامة. غير أن هذه المرحلة – أي تنفيذ العقد – لا تخلو من منازعات قد تنشأ بين الإدارة والمتعامل المتعاقد، سواء بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية، أو نتيجة لقرارات إدارية تمس حقوق الطرف الآخر.

في هذا الإطار، يضطلع القضاء الإداري بدور محوري في تسوية هذه النزاعات، من خلال تمكين المتقاضين من اللجوء إلى مجموعة من الدعاوى القضائية التي تتناسب مع طبيعة النزاع. ويُعد هذا المسار القضائي وسيلة لحماية الشرعية، وضمان احترام التزامات الإدارة التعاقدية، مع إتاحة آليات قانونية فعالة للمتعامل العمومي أو الخاص للطعن في التجاوزات أو المطالبة بحقوقه.

وبناءً على ذلك يتناول المبحث الثاني بالدراسة والتحليل الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، والتي تشكل الإطار القضائي الأبرز لحل النزاعات الناشئة خلال مرحلة التنفيذ. ويُركز هذا المبحث على أبرز هذه الدعاوى، وعلى رأسها دعوى الإلغاء، التي تهدف إلى الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة المرتبطة بالعقد، ودعوى القضاء الكامل، التي تتيح للقاضي التدخل بشكل أوسع للفصل في النزاع، سواء عبر توجيه أوامر للإدارة أو الحكم بالتعويض أو تنفيذ الالتزامات العقدية.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء تعد من أهم الوسائل القانونية التي يتيحها المشرع تحت تصرف الأفراد والمؤسسات للطعن في مشروعية القرارات الإدارية، بما في ذلك القرارات المرتبطة بتنفيذ الصفقات العمومية. فهي دعوى

[1] المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247.

تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية من خلال مراقبة تصرفات الإدارة وتصحيح ما قد يشوبها من تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة[1].

وعلى الرغم من أن الصفقات العمومية تمثل عقودًا إدارية تنظمها قواعد خاصة، فإن تنفيذها كثيرًا ما يتخلله اتخاذ الإدارة لجملة من القرارات المنفردة، التي قد تؤثر بشكل مباشر على حقوق المتعامل المتعاقد، وهو ما يثير إشكالية قابليتها للطعن بدعوى الإلغاء. وفي هذا السياق، برزت نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، والتي تُشكل مدخلاً أساسياً لإمكانية خضوع بعض القرارات الإدارية المرتبطة بتنفيذ الصفقة لرقابة القضاء.

وبناءً عليه، يتناول هذا المطلب تحليل الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء في إطار تنفيذ الصفقات العمومية، من خلال الفرع الأول الذي يستعرض نشأة القرارات الإدارية القابلة للانفصال وتطور الفقه والقضاء بشأنها، والفرع الثاني الذي يُعنى بتحديد مفهوم هذه القرارات، وشروط قابليتها للطعن، وحدود تدخل القاضي الإداري في مراقبتها.

الفرع الأول: نشأة القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

نظرية القرارات الإدارية المنفصلة هي نظرية فرنسية الأصل ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي، حيث نشأت في القرن العشرين نتيجة تطورات وتجارب قضائية طويلة.[2]في البداية، كان المجلس يرفض الاعتراف بوجود قرارات إدارية قابلة للانفصال ضمن المركبة (العملية التعاقدية)، معتبرًا أنها جزء لا يتجزأ من هذه العملية، ويجب الطعن فيها أمام قاضي العقد عبر دعوى القضاء الكامل.[3]

[1] حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 211.

[2] وسيلة نقيب وعصام حوادق،" مدى قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة تنفيذه"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 1204.

[3] نسرين بوعكاز،" القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية: صفقة الأشغال العامة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسة، الجزائر، 2017، ص 68.

ومع مرور الوقت، وتحت ضغط الاعتبارات العملية والعدلية، تبنى المجلس هذه النظرية تدريجيًا للسماح بفصل بعض القرارات الإدارية عن العملية المركبة والطعن فيها بشكل مستقل دون انتظار انتهاء العملية بأكملها، بهدف تسريع الفصل في المنازعات وحماية حقوق المتعاقدين والغير.[1]

في هذا الإطار، أصبح مجلس الدولة يقبل دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرارات الإدارية غير المشروعة القابلة للانفصال ذاتيًا أو موضوعيًا عن العملية الإدارية الكبرى، مع إتاحة خيار الطعن في العملية الإدارية المركبة ككل أمام الجهة القضائية المختصة. وأكد المجلس هذا التوجه في سلسلة من الأحكام التي تعزز رقابة القضاء الإداري على المشروعية دون الإخلال باستقرار المعاملات الإدارية.[2]

الفرع الثاني: مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال:

أولا: تعريف القرارات القابلة للانفصال:

يمكن تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية بشكل عام، وعن الصفقة العمومية بشكل خاص بأنها: القرارات التي تساهم في تكوين العقد الإداري، ويهدف صدورها إلى إتمام العملية التعاقدية. ومن ثم يمكن الطعن فيها بشكل مستقل من خلال دعوى الإلغاء، بشرط أن يكون لها أثر قانوني واضح. كما يمكن اعتبارها القرارات التي تصدر عن الجهة المتعاقدة خلال مختلف مراحل الصفقة، حيث يسبق بعضها توقيع العقد، ويصاحب بعضها مرحلة الإبرام، بينما يظهر البعض الآخر أثناء التنفيذ أو بعده.[3]

[1] إكرام طالب بن دياب، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية"، شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، 2016–2017، ص 13.

[2] علاء الدين قليل وإسماعيل بوقرة،" رقابة القضاء الإداري الجزائري على القرارات الإدارية القابلة للانفصال"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، الجزائر، 2022، ص 38.

[3] نسرين بوعكاز، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا: معايير تمييز القرارات القابلة للانفصال:

1. المعيار الشكلي:

يعتمد المعيار الشكلي على عدم قبول دعاوى الإلغاء المقدمة ضد قرارات الإدارية التي يمكن فصلها عن العقد، طالما أن للطاعن إمكانية اللجوء إلى مسار قضائي آخر يتمثل في دعوى القضاء الشامل التي ترفع أمام قاضي العقد. بمعنى آخر، يقوم هذا المعيار على غياب وجود دعوى موازية للطاعن تطالب بالإلغاء.

وقد تبنى القضاء الإداري الفرنسي هذا المعيار في الفترة التي كانت فيها نظرية الدعوى إلغاء أمام القضاء الإداري إذا كان بإمكانه اللجوء إلى القضاء الشامل.

لكن مع تراجع دور نظرية الدعوى الموازية، لم يعد بالإمكان تطبيق هذا المعيار بشكل مطلق في الوقت الحاضر، إذ تم استبداله بالقواعد المحددة لاختصاص محاكم القضاء الإداري، مما أتاح للطاعنين رفع دعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وفقا لهذه القواعد.[1]

2. المعيار الموضوعي:

يقصد بالمعيار الموضوعي أن مسألة انفصال القرارات الإدارية عن العقد الإداري يعد من القضايا التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وذلك بحسب طبيعة القرار ومدى تأثيره على العقد فغالبا ما تصدر الإدارة قرارات في سياق تنفيذ العقد الإداري فيبدوا وكأنها جزء لا يتجزأ من العملية التعاقدية ومع ذلك يتطلب الأمر فحص كل قرار بشكل مستقل وفقا لظروف الخاصة ففي هذا السياق إذا طعن في القرار الإداري مرتبط بالعقد فإن القاضي يحدد ما إذا كان هذا القرار يشكل عنصرا جوهريا في النزاع فإذا كان كذلك فلا يمكن فصله عن موضوع الدعوى ولا يقبل الطعن فيه بدعوى الإلغاء منفصلا، وهو ما يلاحظ غالبا في

[1] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الرياحين للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص46.

القرارات المتخذة أثناء تنفيذ العقد أما إذا لم يكن القرار مؤثرا بشكل مباشر على العقد واقتصر أثره على نتائج جانبية فيجوز عندئذ فصله والطعن فيه بشكل مستقل.[1]

الفرع الثالث: أسباب عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري:

كان مجلس الدولة الفرنسي، وحتى أوائل القرن العشرين يرفض جواز الطعن بالإلغاء على القرارات الصادرة ضمن عملية إدارية مركبة بشكل مستقل، حيث كان يعترف فقط بالطعن أمام القضاء الكامل كطريق وحيد للطعن في هذه القرارات. وكان القضاء يبني رفضه للطعن بالإلغاء[2] على أساسين رئيسيين هما:

أولا: وجود دعوى موازية

من الأسباب التي تحول دون قبول دعوى الإلغاء ضد العقد الإداري وجود ما يعرف بالدعوى الموازية وهي دعوى القضاء الكامل أو دعوى العقد التي تمنح للمتعامل المتعاقد مع الإدارة. فمن خلال هذه الدعوى يمكن للمتعاقد اللجوء إلى القضاء مطالبة بحيز الضرر والتعويض المناسب في حال إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية.[3]

ثانيا: احترام وجود حقوق مكتسبة:

يقصد بمبدأ احترام الحقوق المكتسبة أنه بمجرد إبرام العمل المركب وتحوله إلى حالة نهائية، لا يجوز الطعن بإلغاء أي من القرارات التي ساهمت في تكوينه والتي تتداخل في بيناته. ويرجع ذلك إلى

[1] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مرجع سابق، ص 47.

[2] عبد الله صالح محمد صالح الكربى وعصام سعيد العبيد،" مدى جواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 13، من 86، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2023، ص 45.

[3] وسيلة نقيب وعصام حوادق،" مدى قبول الطعن بالإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة التنفيذ"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 1210.

الحقوق المكتسبة التي تنشأ للأطراف نتيجة هذه العملية المركبة، حيث أن إلغاء القرارات المرتبطة بها يؤدي إلى المساس بهذه الحقوق.[1]

وبناءً عليه، تصبح هذه القرارات نهائية ومحصنة من السحب أو الإلغاء بمجرد أن تترتب عليها عقود أو قرارات تمنح حقوقا مكتسبة، حتى وإن كان موعد الطعن بالإلغاء لا يزال مفتوحا. ويستند هذا المبدأ إلى أن هذه القرارات تندمج مع العمليات القانونية الأخرى مكونة وحدة متماسكة لا تقبل التجزئة، وبالتالي فإن المساس بهذه القرارات يعني المساس بالعملية القانونية نفسها وبالحقوق التي نشأت عنها.[2]

الفرع الرابع: مدى جواز الطعن بالإلغاء في المنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية:

يعد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإداري من الإشكالات الجوهرية التي أثارتها نظرية القرارات القابلة للانفصال، إذ ترتبط قابلية القرار للطعن بمدى استقلاله عن العقد فالمبدأ أن القرارات الإدارية السابقة أو المتزامنة مع إبرام العقد والتي تتعلق بتكوينه أو مدى مشروعيته تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري متى كانت منفصلة عنه أما القرارات التي تصدر أثناء التنفيذ وتكون متصلة بالعملية التعاقدية ذاتها فهي تخرج من نطاق قاضي الإلغاء و تدخل ضمن إختصاص قاضي العقد طالما أنها لا تملك الطابع المستقل.[3]

- تظهر بعض التطبيقات القضائية لا سيما الاجتهاد الفرنسي والمصري ان إمتناع الإدارة عن تنفيذ العقد أو إصدار قرارات أثناء تنفيذه لا تعد من القرارات القابلة للطعن بالإلغاء إلا إذا تضمنت خروج عن المشروعية أو تجسدت في قرارات إدارية قائمة بذاتها فيكون الطعن موجها لمخاصمة القرار الإداري.[4]

---

[1] حبيبة عتيق،" القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، العدد الثالث، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، 2018، ص250.

[2] المرجع نفسه، ص 251.

[3] زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2016، ص103.

[4] عبد اللطيف زرايقية،" دعاوى الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، الرقم التسلسلي19، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 264.

- في المقابل تبنى توجها مرنا حيث أجاز الطعن بالإلغاء في بعض قرارات الإدارية الصادرة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية متى كانت تتسم بالاستقلال والصفة الإدارية وتمس أحد أطراف العلاقة التعاقدية في مركزه القانوني.
- أما المشرع الجزائري ميز بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، واعتبر أن النزاعات المتعلقة بالقرارات المتصلة بتنفيذ العقد تندرج ضمن إختصاص القضاء الكامل.[1]

المطلب الثاني: القضاء الكامل

تشكل دعوى القضاء الكامل أداة قانونية هامة في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، حيث لا يقتصر دور القاضي فيها على إلغاء القرار الإداري، بل يمتد للفصل في النزاع بشكل شامل، كالحكم بالتعويض، أو إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها، أو حتى فسخ العقد.

وتبرز أهمية هذه الدعوى في حماية حقوق المتعاقد مع الإدارة عند الإخلال بتنفيذ الصفقة، مما يجعلها وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

وفي هذا الإطار يعالج هذا المطلب مفهوم دعوى القضاء الكامل في الفرع الأول، ثم شروط قبولها في الفرع الثاني، وذلك في ضوء خصوصية المنازعات التعاقدية في الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف دعاوى القضاء الكامل:

لا يملك المتعاقد مع الإدارة سواء اللجوء إلى قاضي العقد، بإعتباره الجهة المختصة بحسم المنازعات المتعلقة بالعقد في إطار سلطة القضاء الكامل، وذلك لارتباط هذه النزاعات بحقوق شخصية أو ذاتية تخص المتعاقد.[2] ومن الناحية النظرية، لا تعد القرارات المرتبطة بتنفيذ العقد قرارات مستقلة عنه، بل تدرج ضمن إطار نظرية الإدماج التقليدية، نظرا لكونها صادرة في سياق تنفيذ العقد ولمقتضياته. وبالتالي فإن مرحلة تنفيذ العقد تعد جزءا لا يتجزأ منه ولا يمكن فصلها عنه مما يترتب عليه أن هذه القرارات تخضع لإختصاص

[1] عبد الرحمان مجدوب،" الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، 2021، ص 43.

[2] أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص 97.

القضاء الكامل فقط.[1] ومن ثم لا تكون هذه القرارات قابلة للطعن بالإلغاء من قبل المتعاقدين، نظرا لتوفر سبيل الطعن مواز يتمثل في اللجوء إلى قضاء العقد.

بما أن دعوى القضاء الكامل يعد الأصل فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بالصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ، حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية،[2] بهدف الاعتراف بحقوقه الشخصية المكتسبة، وتحديد ما إذا كانت هذه الحقوق قد تعرضت لأضرار مادية أو معنوية، وتقدير حجم تلك الأضرار، والمطالبة بتعويض كامل وعادل لجبر الضرر الناتج عنها. ويمتلك القاضي في هذا النوع من الدعاوى سلطات واسعة، لا تقتصر على مجرد إلغاء القرار الإداري غير المشروع، كما هو الحال في دعوى الإلغاء، بل تتعداها إذا ما تطلب ذلك لتشمل معالجة جميع آثار القرار، من خلال تعديله أو استبداله، وتقدير التعويض المستحق والحكم به ضد الجهة الإدارية المعنية.[3]

الفرع الثاني: شروط دعوى القضاء الكامل:

تخضع الدعاوى القضاء الكامل في مجال منازعات تنفيذ الصفقات العمومية لنفس القواعد العامة المطبقة على باقي دعاوى القضاء الكامل وهي تتطلب في توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية لا يمكن للقاضي الفصل في الدعوى إلا بعد تحقيقها.

أولا: الشروط الشكلية:

تتضمن الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر لقبول دعوى القضاء الكامل ما يلي:

1. الصفة والمصلحة:

يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها ذات صفة ومصلحة قانونية سواء كانت قائمة أو محتملة.

[1] بوبكر بوسام، مرجع سابق، ص 1525.

[2] أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص 97.

[3] عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 268.

وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."[1]

وهذا يعني أن المتعاقد مع الإدارة لا يمكنه رفع دعوى قضائية إلا إذا أثبت أنه طرف في الصفقة العمومية وأن له مصلحة مباشرة متأثرة بالتصرفات الإدارية محل النزاع

2. شرط الميعاد:

شرط الميعاد له أهمية كبيرة، فهو يتيح للمتقاضين تحديد موقفهم القانوني إتجاه القرار الإداري الذي يرغبون في الطعن فيه، مما يساعدهم على تقييم فرصهم في استرداد حقوقهم. من جهة أخرى، يساهم هذا الشرط في حماية الصالح العام من خلال ضمان استقرار الأوضاع الإدارية، حيث يجب مناقشة قرارات الإدارة خلال فترة زمنية محددة. وعلى الرغم من أن تحديد ثابت للطعن يشكل قيدا على حرية الأفراد في رفع الدعاوى الإدارية إلا أن هذا القيد ضروري للحفاظ على إستقرار النظام الإداري مع مرور الوقت. لذلك يعد شرط الميعاد قاعدة قانونية ملزمة تفرضها الحاجة إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد، ولا يجوز التنازل عنه أو تجاوزه بعد انقضائه.[2]

لذلك يتم الرجوع في هذا المجال إلى قواعد التقادم الحقوق المالية، حيث نصت المادة 102 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن:" تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل 04 سنوات من افتتاح السنة المالية

المتعلقة بها...."[3]

وقد كرس مجلس الدولة الجزائري هذا الإتجاه في أحد قراراته الحديثة الصادرة بتاريخ 09 جانفي 2014 في ملف 078545 بلدية حاسي مسعود ضد المدعو أ.ز. حيث أكد بأن تقادم دين الإدارة يخضع

[1] المادة 13 من قانون 08-09، مرجع سابق.

[2] أحمد خيري وبلقاسم خلوفي، دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الجزائر، 2020-2021، ص 42.

[3] المادة 201 من القانون11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

لنصوص خاصة وليس لأحكام التقادم المدني وبالتالي يسري عليه تقادم الأربع 04) سنوات المنصوص عليه في قوانين الجماعات المحلية[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية:

إلى جانب الشروط الشكلية يجب أن تستند دعوى القضاء الكامل إلى أسس موضوعية أبرزها الإخلال من قبل الإدارة بإلتزاماتها التعاقدية والتي يمكن أن تتمثل في عدم تنفيذ أحد بنود الصفقة أو التأخر في الدفع أو فسخ العقد من جانب واحد دون مبرر قانوني. ولكي تتحقق المسؤولية العقدية للإدارة يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية:

1. ركن الخطأ:

يعد الخطأ العقدي إخلالا بالتزام تعاقدي من أحد طرفي العقد وهو مناط المسؤولية العقدية في العقود الإدارية بما في ذلك الصفقات العمومية وقد أقر مجلس الدولة الجزائري أن الإدارة تتحمل المسؤولية متى اخلت بالتزاماتها التعاقدية دون الحاجة لإثبات نية الضرر.

2. ركن الضرر:

يشترط لقبول التعويض أن يكون الضرر محققا شخصيا ومباشرا ويشمل الضرر المادي كالخسائر المالية والمعنوي كالأضرار بالسمعة المهنية.[2]

3. العلاقة السببية:

لا تقوم المسؤولية دون إثبات أن الخطأ العقدي هو السبب المباشر في إحداث الضرر ولا يعتد بوجود قوة القاهرة أو الخطأ الشخصي للمدعي.[3]

---

[1] قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الأولى، القسم الأول ملف رقم 078545 بتاريخ 09 جانفي 2014 بلدية حاسي مسعود ضد أ.ز، منشور بمجلة الدولة، عدد خاص، 2015، ص 118.

[2] ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 202.

[3] العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار الهومة، الجزائر 2003، ص 452.

الفرع الثالث: صور دعاوى القضاء الكامل لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية:

تثير مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية عدة إشكالات قانونية قد تؤدي إلى رفع دعاوى أمام القضاء الإداري وتعد هذه الدعاوى من قبيل القضاء الكامل وتتجسد أساسا في:

أولا: دعوى إبطال بعض التصرفات الإدارية بسبب إخلال الإدارة بإلتزاماتها التعاقدية:

عندما تخل الإدارة بإلتزاماتها المنصوص عليها في عقد الصفقة العمومية يعتبر ذلك خرقا لشروط العقد التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف يظهر هذا الإخلال عادة من خلال بعض القرارات الإدارية التي قد تصدرها الإدارة وتؤدي إلى ضرر للمتعاقد معها أو حتى الأطراف الأخرى التي ليست طرفا مباشرا في العقد.[1]

1. بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة:

يمكن للمتعاقد رفع دعوى القضاء الكامل لإبطال هذه القرارات الإدارية التي تمثل إخلالا بإلتزام الإدارة حيث لا يستطيع المتعاقد اللجوء إلى الإلغاء لأن هذه القرارات الإدارية مستقلة قابلة للفصل عن عقد الصفقة وهي جزء من الإجراءات التعاقدية التي لا يمكن فصلها عن العقد نفسه لذلك تصنف هذه المنازعات ضمن دعاوى الحقوق الشخصية التي تكون تحت إختصاص القضاء الكامل.[2]

2. بالنسبة للغير:

إذا تضرر شخص أو جهة ليست طرفا في العقد فإنها لا تملك حق رفع دعوى القضاء الكامل إنما تلجأ إلى دعوى الإلغاء للطعن في القرار الإداري ذاته لأنه لا يملك حقا شخصيا ناتجا عنه.[3]

[1] أحمد محيو، الوسيط في القانون الإداري الجزائري: النشاط الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 376.

[2] سليمان حاج عزام، منازعات الصفقات العمومية: دعوى القضاء الكامل نموذجا، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2022، ص 15.

[3] العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائر، دار الهومة، الجزائر، ص 452.

ثانيا: دعوى المطالبة بمقابل مالي:

تعتبر من أكثر الدعاوى شيوعا في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، حيث يلتجأ المتعامل المتعاقد للقضاء الإداري وهذا من أجل المطالبة بمستحقات المالية نتيجة تنفيذ الصفقة، وتكون هذه الدعوى نتيجة تأخير الإدارة في دفع المستحقات أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتها، حيث تفصل فيها الجهة القضاء الكامل إستنادا إلى الوثائق التعاقدية، لضمان حقوق المتعامل المتعاقد.[1]

ثالثا: دعوى إبطال الصفقة العمومية:

تعد دعوى إبطال الصفقة من أبرز صور دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية، حيث ترفع في حالة وجود عيب في تكوين عقد الصفقة أو صحته. وبما أن العقد الإداري يشبه العقود الخاصة في القانون المدني من حيث أركان الرضا المحل السبب، ويمكن للمتقاضي أن يؤسس دعواه على وجود هذا العيب. فإذا ثبت للقاضي وجود عيب، له أن يقضي ببطلان الصفقة العمومية موضوع النزاع. وهذا النوع من الدعاوى يعكس طبيعة القضاء الكامل الذي يمنح القاضي سلطة واسعة تشمل إبطال العقد أو تعديله أو الحكم بالتعويض.[2]

رابعا: دعوى فسخ الصفقة العمومية

يعد فسخ الصفقة وسيلة لإنهاء العلاقة التعاقدية سواء في العقود المدنية والإدارية إلا أن تطبيقه في الصفقات العمومية يتميز بخصوصية واضحة، ففي الوقت الذي يطبق فيه العقد شريعة المتعاقدين في العقود المدنية حيث لا يجوز فسخ الصفقة إلا باتفاق الطرفين فإن الإدارة تحتفظ في العقود الإدارية بإمتياز الفسخ الإنفرادي دون الرجوع للقضاء حتى وإن لم ينص عليه صراحة في العقد وذلك للحفاظ على سير المرفق العام.[3] ويطرح الطعن في قرار فسخ الصفقة بإحدى الصورتين:

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص102.

[2] عربي ربيع عبد الحفيظ،" منازعات الصفقات العمومية بين القضاء الإلغاء والقضاء الكامل"، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد التسلسلي 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى سطنبولي–معسكر–، الجزائر، 2021، ص 706.

[3] عمر خالدي،" الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، 2023، ص 811.

- **الصورة الأولى:** أن يطعن المتعامل المتعاقد في القرار الإداري الصادر عن المصلحة المتعاقدة والمتضمن فسخ الصفقة من جانب واحد إستنادا إلى صلاحيات الإدارة المحددة في المادتين 149،150 من المرسوم الرئاسي15-247 حيث نصت المادة 150 سالف الذكر على:" يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد."[1]
- **الصورة الثانية:** أن يلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء طالبا فسخ العقد بنفسه عادة عندما تخل الإدارة بالتزاماتها التعاقدية بشكل جسيم أو استحال عليه تنفيذ العقد بسبب ظروف قاهرة ورغم ذلك فإن القضاء الإداري لا يستجيب لهذا الطلب إلا في حالات إستثنائية ومحددة بدقة بالنظر إلى ما قد يسببه الفسخ من اضطراب في سير المرفق العام.[2]

وفي كلتا الحالتين تعد هذه الدعوى من إختصاص القضاء الكامل إذ لا ينظر إلى الفسخ كقرار إداري مستقل بل تصرف يرتبط إرتباطا وثيقا بأحكام العقد لذلك يؤسس المتعامل المتعاقد دعواه على شروط العقد وليس على مبدأ المشروعية الإدارية أما في حال تدخل الغير أي ليس طرفا في العقد للطعن في قرار الفسخ بحجة أنه ألحق به ضررا فلا يمكنه سوى اللجوء إلى دعوى الإلغاء لأنه لا يملك حقا شخصيا ناتجا عن العقد ويفترض في هذه الحالة أن يؤسس دعواه على مخالفة القرار لمبدأ المشروعية وليس على بنود الصفقة.[3]

[1] المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] سهام بن دعاس،" أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2020، ص 324.

[3] عمر خالدي، مرجع سابق، ص 812.

خامسا: دعوى التعويض

1. تعريفه

تعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.[1]

كما تعرف بأنها الدعوى التي ترفع للمطالبة بجبر الضرر المادي أو الأدبي الذي يحدث نتيجة خطأ من طرف الإدارة حيث تكون المطالبة بمبلغ مالي لجبر الضرر الناتج،[2]

تعتبر دعوى التعويض من أبرز صور دعاوى القضاء الكامل، حيث يمكن للمتعاقد مع الإدارة رفعها إما خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية أو عقب تمام نفاذها وذلك بهدف المطالبة بجبر الأضرار التي تسببت فيه الإدارة سواء من خلال تصرفاتها القانونية أو أعمالها المادية.[3]

يقر المشرع بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في مثل هذه المنازعات استنادا إلى ما نصت عليه المادة 802 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي خولت هذه الجهات القضائية بالنظر إلى كافة المنازعات ذات الطابع المالي والإداري الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية.[4]

2. طبيعتها القانونية:

تندرج دعوى التعويض ضمن إختصاص القضاء الكامل الذي يخول للقاضي الإداري سلطة الفصل في النزاع وإصدار حكم يقضي بالتعويض المالي إذ ثبت الضرر وخطأ الإدارة وذلك تطبيقا للمادة 802 فقرة الثانية سالفة الذكر، ويبرز هذا النوع من الدعاوى بصفة خاصة خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية حين

[1] زينب سالم، مرجع سابق، ص 144.

[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000، ص351.

[3] سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص19.

[4] المادة 02/802 من القانون 08-09، مرجع سابق.

تخل الإدارة بالتزاماتها التعاقدية او تتسبب في أضرار غير مشروعة للطرف المتعاقد معها سواء بأعمال مادية او قانونية ما يفتح المجال امام المتضرر للمطالبة بجبر تلك الأضرار.[1]

يحدد مقدار التعويض بناء على مدى جسامة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة ويهدف التعويض في الأصل إلى تعويض المضرور عن الخسائر التي لحقت به أو الأرباح التي فاته الحصول عليها.[2]

3.صور التعويض:

أ. خطأ الإدارة في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية:

إخلال المصلحة المتعاقدة ببعض التزاماتها يشكل خرقا لقواعد الصفقة العمومية، مما يجعل المتعامل المتعاقد له الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه، بشرط أن يكون هذا الضرر جسيما ناتجا مباشرة عن الخطأ أو عدم احترام المصلحة المتعاقدة لأحكام العقد.[3]

أ.1. الإهمال في أداء الواجبات الفنية:

تتمثل في إلتزام الإدارة بتنفيذ العقد بعد إبرامه ولا يجوز لها فسخه دون أي مبرر قانوني إلا إذا اقتضت المصلحة المتعاقدة ذلك، كما وجب على الإدارة تسليم موقع الأعمال في الوقت المحدد لتسهيل بدأ التنفيذ دون تأخير أو مجهود إضافي من قبل المتعاقد المتعامل، حيث تلتزم أيضا بتسليم المواد والأدوات اللازمة المنصوص عليها في العقد.[4]

أ.2. التقصير في الإلتزامات المالية:

تتميز الالتزامات المالية التي تتحملها الإدارة بطبيعة خاصة، حيث تتعلق بمجموعة من الحقوق المالية التي يستفيد منها الطرف المتعاقد معها. وتكون هذه الحقوق محددة بوضوح داخل بنود العقد. ومن

[1] طاهر محمد علي همدان،" مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تعز، اليمن، 2023، ص 860.

[2] ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 247.

[3] ابتسام حاجي، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، الجزائر، 2012–2013، ص141.

[4] محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017، ص 21.

خلال دراسة أحكام القضاء الإداري الفرنسي، يمكن تحديد عدة حالات يثبت فيها تقصير الإدارة في الوفاء بالتزاماتها المالية، مثل:

- تعديل الإدارة للثمن المتفق عليه في العقد من جانب واحد دون موافقة الطرف الآخر،
- التأخير في سداد الثمن المتفق عليه في الآجال المحددة،
- عدم مراعات التقلبات الأسعار وتأثيرها على الالتزامات المالية.

ويعد هذا التقاعس خطأ تعاقدي موجب للتعويض خاصة إذا أدى إلى أضرار مالية جسيمة كالتوقف عن الأشغال أو تحمل أعباء مالية إضافية.[1]

ب. مسؤولية الإدارة العامة بسبب إنحراف ممارسة سلطته:

تسأل الإدارة متى استعملت سلطتها التقديرية بشكل غير مشروع أو اتخذت قرارات تعسفية ألحقت ضرر بالمتعامل المتعاقد.

ب.1. مسؤولية الإدارة عن التجاوز في الرقابة:

تتولى الإدارة الرقابة على تنفيذ العقد من خلال تعيين مندوب يتولى الإشراف مباشرة على سير الأعمال حيث تشمل هذه الرقابة التحقق من جودة المواد المستعملة ومدى إلزام المتعاقد بالجدول الزمني المحدد.[2]

ب.2. مسؤولية الإدارة عن استخدامها الغير المشروع لسلطة التعديل:

تعد سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية غير مطلقة بل تخضع لضوابط قانونية توازن بين حقوق المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ويجب أن تمارس في إطار حسن النية حتى لا تتحول إلى وسيلة تعسفية تخل بالتوازن العقدي.[3]

---

[1] عبد الرحمان مجدوب،" المسؤولية التعاقدية للإدارة على أساس الخطأ"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص 87.

[2] محمد شعبان الدرهوبي، مرجع سابق، ص 43.

[3] سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 265.

ب.3. مسؤولية الإدارة عن التعسف في توقيع الجزاءات التعاقدية:

تتحمل الإدارة العامة المسؤولية العقدية عندما تصرف في إستعمال سلطتها المتعلقة بتوقيع الجزاءات كفرض غرامات تأخيرية أو فسخ العقد دون وجود مبررات قانونية أو تعاقدية واضحة أو دون مراعات مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة المرتكبة من طرف المتعاقد.[1]

[1] محمد شعبان الدرهوبي، مرجع سابق، ص 55.

ملخص الفصل الثاني:

يبرز هذا الفصل أهمية التسوية القضائية كآلية مركزية لضمان حماية الحقوق واحترام الالتزامات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية، حيث غالباً ما تنشأ خلافات بين الإدارة والمتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ، ما يستدعي تدخل القضاء للفصل في هذه النزاعات وفق قواعد قانونية تحقق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأطراف المتعاقدة.

يركز الفصل على محورين أساسيين: الأول يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الإقليمي. وقد بيّن أن المشرع الجزائري يعتمد المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القضاء الإداري، بحيث تنظر المحاكم الإدارية في أغلب هذه المنازعات، مع وجود استثناءات تخضع فيها بعض العقود ذات الطابع الصناعي والتجاري لاختصاص القضاء العادي. كما أن تحديد الاختصاص الإقليمي يهدف إلى توزيع الدعاوى بين المحاكم الإدارية المختلفة جغرافياً لضمان عدالة وسرعة الفصل في النزاعات.

أما المحور الثاني، فيتناول الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، وأبرزها دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل. إذ تتيح دعوى الإلغاء الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة المرتبطة بتنفيذ الصفقة، بينما تمنح دعوى القضاء الكامل للقاضي الإداري سلطة أوسع للفصل في النزاع، سواء عبر إصدار أوامر للإدارة أو الحكم بالتعويض أو تنفيذ الالتزامات العقدية. وبهذا، يلعب القضاء الإداري دوراً محورياً في حماية الشرعية وضمان احترام التزامات الإدارة التعاقدية، مع توفير آليات فعالة للمتعاملين للطعن في التجاوزات أو المطالبة بحقوقهم

الخاتمة

في الختام، تتجلى أهمية دراسة منازعات الصفقات العمومية في كونها من أكثر المجالات تعقيدًا وحساسية، نظرًا لارتباطها المباشر بالمال العام والعلاقات التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. ومن هذا المنطلق، يصبح التعمق في فهم آليات تسوية هذه المنازعات ضرورة ملحة، سواء عبر الطرق الودية أو القضائية، لما لذلك من أثر جوهري في حماية المصلحة العامة وضمان إنجاز المشاريع العمومية بكفاءة وفعالية

لقد اعتمد المشرع الجزائري التسوية الودية والطرق البديلة كآليات قانونية فعالة تهدف إلى تسهيل حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية بطريقة ودية وسريعة، متجنبة بذلك التعقيدات والتكاليف الباهظة المرتبطة بالإجراءات القضائية التقليدية. وقد نص القانون بوضوح على وجوب اللجوء إلى التسوية الودية قبل رفع النزاع إلى القضاء، مع إنشاء لجان متخصصة لدراسة النزاعات ومحاولة التوصل إلى حلول توافقية، بالإضافة إلى إعتماد آليات الصلح والوساطة والتحكيم كبدائل فعالة تضمن تحقيق التوازن بين الأطراف وتسريع الحلول.

وعندما تفشل هذه الآليات الودية، يكون القضاء هو الملاذ الأخير للفصل في النزاع، حيث ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص القضائي النوعي الذي يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات، إذ يناط بالقضاء الإداري النظر في القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية، بينما يختص القضاء العادي في المسائل الجزائية ذات الصلة. كما يرتبط الاختصاص الإقليمي بمكان تنفيذ العقد أو مقر الإدارة المعنية، مما يضمن سهولة الوصول إلى القضاء وفعالية الفصل في النزاع.

أما من حيث طبيعة الدعاوى، فتتنوع بحسب مضمون النزاع، فدعاوى الإلغاء ترفع للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة والقابلة للانفصال عن العقد، في حين ترفع دعاوى القضاء الكامل للمطالبة بالتعويض أو تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الصفقة، نظرا لطابعها الشخصي والمالي.

بناء على ما سبق، يتضح أن منظومة تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري تشكل إطارا متكاملا يوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة، مع توفير آليات مرنة وفعالة لتسوية النزاعات، مما يسهم في تعزيز ثقة المتعاملين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر إنجاز المشاريع العمومية في أجواء قانونية سليمة ومستقرة.

النتائج

- تتجلى أهمية دراسة منازعات الصفقات العمومية في ارتباطها المباشر بالمال العام والعلاقات التعاقدية بين الإدارة والمتعاملين، ما يجعلها من أكثر المجالات القانونية تعقيدًا وحساسية.
- اعتمد المشرع الجزائري آليات التسوية الودية والطرق البديلة كخطوة أولى لحل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، مما يساهم في تسريع الفصل وتقليل تكاليف اللجوء إلى القضاء.
- وجود قصور في إدراك المتعاملين الاقتصاديين لأهمية اعتماد الحلول الودية عند تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية.
- نظم القانون الجزائري اختصاص الجهات القضائية المختصة بنظر منازعات الصفقات العمومية، حيث تختص المحاكم الإدارية بالقضايا المتعلقة بالعقود الإدارية، ويحدد الاختصاص الإقليمي بناءً على مكان تنفيذ العقد أو مقر الإدارة، مما يضمن سهولة الوصول إلى القضاء وفعالية الفصل.
- تنوعت الدعاوى الإدارية بين دعوى الإلغاء للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، ودعوى القضاء الكامل للمطالبة بالتعويض أو تنفيذ الالتزامات، مما يعكس شمولية منظومة التسوية القضائية.
- تشكل منظومة تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر إطارًا متكاملاً يوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق الأطراف، مع توفير آليات مرنة وفعالة تعزز الثقة في النظام القانوني وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

التوصيات

- تعزيز الوعي بأهمية الحلول الودية ضرورة تنظيم حملات توعية وتدريب للمتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة حول فوائد اللجوء إلى التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات، لما لها دور في تقليل الوقت والتكاليف وتحقيق نتائج أسرع.
- تعزيز استخدام آليات التسوية الودية والبديلة للنزاعات كخطوة أولى قبل اللجوء إلى القضاء، لتخفيف العبء القضائي وتسريع حل المنازعات.
- تطوير التشريعات والإجراءات القضائية لتبسيط وتسريع الفصل في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، مع ضمان حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة والمتعاقدين

- تشجيع اللجوء إلى التحكيم والوساطة في المنازعات ذات الطابع الفني أو الاستراتيجي، مع وضع آليات رقابية مناسبة لضمان نزاهة وفعالية هذه الوسائل.
- تعزيز الشفافية والرقابة في مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للحد من أسباب النزاعات، عبر وضع آليات متابعة وتقييم دورية لأداء الأطراف المعنية.
- تحديد الاختصاص القضائي بدقة كما يجب توضيح اختصاص الإداري، وخاصة قاضي العقد، في الفصل في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1 -القوانين:

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 6 أوت 2023.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

2 – القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ثانيًا: المراسيم التنظيمية

1 -المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- قرارات المحكمة العليا

- قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الأولى، القسم الأول ملف رقم 078545 بتاريخ 09 جانفي 2014 بلدية حاسي مسعود ضد أ.ز، منشور بمجلة الدولة، عدد خاص، 2015.
- قرار محكمة التنازع رقم 42 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2007 قضية (ق.ج) ضد شركة الجزائرية للتأمين ASS وحدة بشار: مجلة مجلس الدولة عدد 9، المنشور سنة 2009.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ 17 ديسمبر 1994 في القضية رقم 13 لسنة 2015 قضائية الجريدة الرسمية، العدد 02 بتاريخ 12 جانفي 1995، وحكمها بتاريخ 03 جويلية 1999 في القضية رقم 104 لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 1528، جويلية 1999، وحكمها بتاريخ 06 جانفي 2001 في القضية رقم 65 لسنة 2018، ج. ر، العدد 03 بتاريخ 18 جانفي 2001.

قائمة المراجع

1 –الكتب

1. أشعل عبد الله، القانون الدولي المعاصر، الطويجي للنشر، القاهرة، مصر، 1999.
2. العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار الهومة، الجزائر.
3. العزيز قادري، الاستثمار الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2006.
4. بعلي محمد الصغير، محمد، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
5. بلحاج عبد الكريم، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، دار الهومة، الجزائر، 2015.
6. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
7. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية: طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

9. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار الرياحين للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.
10. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.
11. خليل عبد العزيز عبد المنعم، مسؤولية إدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
12. زينب سالم، الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.
13. زينب علال، التحكيم في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2019.
14. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. عبد الكريم بلحاج، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، دار الهومة، الجزائر، 2015.
16. عزيزة الشريف، التحكيم الإداري في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1993.
17. عمر نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
18. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
19. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
20. ماجد راغب الحلو، الدعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
21. محمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية وآثاره، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2010.
22. محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2017.
23. والى فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2007.

24. يسري محمد لعصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية والغير العقدية، دار النهضة العربية، 2001.

2 –المقالات والمجلات العلمية

1. أحسن غربي، "قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (تعديل 2022)"، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 3، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2023.

2. أمين بن قردي، عباس صادقي، "مدى فعالية الصلح في حل منازعات العقود الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2024.

3. الصديق ريكلي، "التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15–247"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023.

4. الطيب محمد علي همدان، "مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جامعة تعز، اليمن، 2023.

5. تركية ربحي وإلياس بودربالة،" فعالية الوساطة في تسوية المنازعات الأسرية"، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2023.

6. حبيبة عتيق، "القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، العدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.

7. حنان عطوي،" إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق عملية، المجلد 11، العدد 02، العدد التسلسلي 19، جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–، الجزائر، 2019.

8. حورية بن أحمد،" إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019.

9. دغبارة نورة بن بوزيد،" منازعات الصفقات العمومية"، مجلة دراسة السياسة والقانون، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016.

10. رائد جمال محمد الزغرتي، "التحكيم وفض المنازعات"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 1، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2022.

11. رحمة مرارية، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2019.

12. رقية برباي، محمد بودالي، "التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 5، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، جوان 2018.

13. سارة بن دعاس، "نظام التسوية الودية للصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017.

14. سعاد دحمان، "التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، العدد الخاص، 2022.

15. سميرة عماروش، "الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017.

16. سهام بن دعاس، "نظام التسوية الودية للصفقات العمومية "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين سطيف 02، الجزائر، 2017.

17. سيهام صديق، "التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

18. صباح حمايتي، "آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل الأحكام المرسوم الرئاسي: 15-247)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018.

19. صبرينة منار، فاطمة الزهراء، "أحكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، جامعة الجزائر 1، 2020.

20. طاهر محمد علي همدان، "مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة تعز، اليمن، 2023.

21. عامر بورورو، "الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الجزائر، 2000.

22. عبد الرحمان مجدوب، "المسؤولية التعاقدية للإدارة على أساس الخطأ"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022.

23. عبد الحق غلاب، "التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية: كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، العدد 4، جوان 2018.

24. عبد الحميد بن عيشة، "إشكالات الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2018.

25. عبد الكريم بن عبس، " التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات في الجزائر، المجلة الجزائرية في العلوم القانونية، العدد 1، 2021.

26. عبد اللطيف زرايقية، "دعاوى الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، العدد التسلسلي 19، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018.

27. عبد الله صالح محمد صالح الكربى، عصام سعيد العبيد، "مدى جواز الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 86، جامعة الشارقة، الإمارات، 2023.

28. عربي ربيع عبد الحفيظ،" منازعات الصفقات العمومية بين القضاء الإلغاء والقضاء الكامل"، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد التسلسلي 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى سطنبولي–معسكر–، الجزائر، 2021.

29. عصام سعيد العبيد، عبد الله صالح الكربى، "مدى جواز الطعن في القرارت الإدارية القابلة للإنفصال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 13، العدد 86، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2023.

30. علاء الدين قليل، إسماعيل بوقرة، "رقابة القضاء الإداري الجزائري على القرارات الإدارية القابلة للانفصال"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.

31. علي محمد، "ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة أدرار، ديسمبر 2017.

32. عمر خالدي، "الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2023.

33. عيشة خلدون، خديجة جعفر، "الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022.

34. فارس بوحديد، عادل قرانة، "مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.

35. فريد شريفي، محمد اصالح بن عومر، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايعية أدرار، الجزائر، 2024.

36. فيصل فار، "نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 4، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2018.

37. لمياء بلهوشات، ليندة بلهوشات، "التحكيم في عقود الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2022.

38. مليكة موساوي، "التحكيم كطرق بديلة لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، 2015.

39. نادية ضريفي، "التحكيم في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 57، العدد 5، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020.

40. نجية عراب ثاني، "أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022.

41. نسرين بوعكاز،" القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية: صفقة الأشغال العامة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة تبسة، الجزائر، 2017.

42. نوال زروق، "الآليات غير القضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية: دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 08-09"، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 9، جامعة سطيف، الجزائر، 2018.

43. هدى نويوة، "التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2020.

44. وسيلة نقيب، عصام حوادق، "مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري في مرحلة التنفيذ"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2022.

45. عصام سعيد العبيد، عبد الله صالح الكربى، "مدى جواز الطعن في القرارت الإدارية القابلة للإنفصال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 13، العدد 86، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 2023.

46. فاطمة الزهراء، صبرينة منار، "أحكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 2020.

47. محمود علي عبد السلام الوافي، "خصوصية إجراءات التحكيم-دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقوانين الخليجية للوقوف على أهم أوجه تمايل إجراءات التحكيم عن إجراءات التقاضي"، الجزء الأول، العدد الأول، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016.

48. وليد بلوفة، أحمد بركات،" إشكالية الاختصاص القضائي النوعي في منازعات الصفقات العمومية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في النظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2024.

49. وليد رحمون، "طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

50.

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية-دراسة المقارنة-، أطروحة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

2. محمد عشبوش، الوساطة في النظام القضائي الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2020-2021.

3. مختارية ليازيد، طرق تسوية منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية19 مارس 1962 سيدي بلعباس، تخصص حقوق، فرع: التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر،2018-2019.

ب- الماجستير:

1. ابتسام حاجي، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر، 2012.

2. إكرام طالب بن دياب، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان- ، الجزائر، 2016-2017.

3. حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2004–2005.

4. خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2011–2012.

5. عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.

6. عزالدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011–2012.

7. عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المولودية معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

8. كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2012–2013.

ج– **مذكرات الماستر:**

1. أحمد خيري، بلقاسم خلوفي، دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة –، الجزائر، 2020–2021.

2. كريمة شتوان، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022–2023.

3. لشلق دهمون، علي دباش، منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلتي الإبرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور – الجلفة –، الجزائر، 2017–2018.

4. محمد رضا بومعزة، نبيلة سقوالي، الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2014-2015.

5. مولود يعلالي، ليديا نايت أعمر، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جويلية 2019.

6. وليد زرناجي، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

4 -المطبوعات

1. إدريس كمال فتحي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-، الجزائر، 2022-2023.

2. أحمد فنيدس، منازعات الصفقات العمومية، محاضرات ألقية على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1944 قالمة، الجزائر، 2020-2021.

3. سليمان حاج عزام، منازعات الصفقات العمومية: دعوى القضاء الكامل نموذجا، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2022.

4. وسيلة قنوفي، محاضرات في منازعات الصفقات العمومية، ماستر 2، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة محمد لمين الدباغين سطيف 2، الجزائر.

5 -المداخلات

- كمال فنيش، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، محاضرات يومي 15-16 جوان 2008.

- الحميد الأحدب، الطرق البديلة لحل النزاعات (الوساطة، الصلح، التحكيم)، بحث مقدم في الملتقى المنظم في المحكمة العليا يومي 15 و16 جوان 2018، بالجزائر.

7. مراجع أجنبية

- Loi n°93-42 du 26 Avril 1993, portant promulgation du code d'Arbitrage.
- David René, Arbitrage dans le commerce international, Economica, France, 1982.
- F. E. Klein, "Autonomie de la volonté et arbitrage", Revue critique, 1958.
- Article 2(2) de la Convention de New York de 1958.
- AFF, Roses C/ Moller-roses (lie, cass, rep), 27 juillet 1937 D. P 1937. l25Ncaste.

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية.....6

المبحث الأول: التسوية الودية الإدارية.....8

المطلب الأول: الحل الودي للنزاع.....8

الفرع الأول: دور المصلحة المتعاقدة في تسوية النزاع.....8

الفرع الثاني: ضوابط الحل الودي.....9

المطلب الثاني: اللجان المختصة بالتسوية الودية للنزاع.....11

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الحل الودي.....11

الفرع الثاني: إجراءات وآجال الطعن.....13

المبحث الثاني: الطرق البديلة.....15

المطلب الأول: الصلح والوساطة.....15

الفرع الأول: الصلح.....15

الفرع الثاني: الوساطة.....17

المطلب الثاني: التحكيم.....22

الفرع الأول: مفهوم التحكيم.....22

الفرع الثاني: نطاق التحكيم.....33

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم الدولي.....34

الفرع الرابع: التمييز بين التحكيم والصلح والوساطة.....42

ملخص الفصل الأول.....43

الفصل الثاني: التسوية القضائية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية.....45

المبحث الأول: اختصاص الجهات القضائية المختصة.....46

المطلب الأول: الاختصاص النوعي.....46

الفرع الأول: المعيار العضوي.....47

الفرع الثاني: الإستثناء الوارد عن القاعدة العامة.....52

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.....54

الفرع الأول: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي.....55

الفرع الثاني: الاستثناءات الخاصة بالصفقات العمومية.....55

المبحث الثاني: الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.....56

المطلب الأول: دعوى الإلغاء.....56

الفرع الأول: نشأة القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....57

الفرع الثاني: مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال.....58

الفرع الثالث: أسباب عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد العقد الإداري.....60

الفرع الرابع: مدى جواز الطعن بالإلغاء في المنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.....61

المطلب الثاني: القضاء الكامل.....62

الفرع الأول: تعريف دعاوى القضاء الكامل.....62

الفرع الثاني: شروط دعوى القضاء الكامل.....63

الفرع الثالث: صور دعاوى القضاء الكامل لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية.....66

ملخص الفصل الثاني.....73

خاتمة.....74

قائمة المصادر والمراجع.....78

الفهرس.....92

الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، حيث تهدف إلى دراسة الآليات القانونية المتاحة لتسوية هذه المنازعات سواء بالطرق الودية أو القضائية. ينقسم البحث إلى فصلين رئيسيين؛ الأول يركز على التسوية الودية، موضحًا دور المصلحة المتعاقدة واللجان المختصة، إضافة إلى الطرق البديلة مثل الصلح والوساطة والتحكيم. أما الفصل الثاني فيتناول التسوية القضائية، حيث يستعرض دور القضاء الإداري في الفصل في منازعات التنفيذ، وإجراءات التقاضي وطرق الطعن، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية والإشكالات المرتبطة بها. وتخلص المذكرة إلى أهمية تعزيز آليات التسوية لضمان سرعة الفصل وتحقيق العدالة في منازعات الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية

منازعات تنفيذ الصفقات العمومية – التسوية الودية – القضاء الإداري – الصلح – التحكيم – تنفيذ الأحكام

Abstract

This dissertation addresses the issue of disputes arising from the execution of public procurement contracts, aiming to study the available legal mechanisms for resolving such disputes through amicable and judicial means. The research is divided into two main chapters; the first focuses on amicable settlement, highlighting the role of the contracting authority and specialized committees, as well as alternative methods such as conciliation, mediation, and arbitration. The second chapter deals with judicial settlement, reviewing the role of administrative courts in adjudicating execution disputes, litigation procedures, appeals, and the enforcement of judicial rulings along with related challenges. The dissertation concludes on the importance of enhancing settlement mechanisms to ensure prompt resolution and justice in public procurement disputes.

Keywords

Public Procurement Disputes – Amicable Settlement – Administrative Judiciary – Conciliation – Arbitration – Enforcement of Judgments